قائمة المراجع

1. محمد بن حميد، الثقفي، سبل التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي، ورقة مقدمة إلى الحلقة العلمية حول التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، الرياض، 2013.
2. عبد القادر، محمد فهمي، النظريات الكلية والجزئية في العلاقات الدولية. الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق، 2010.
3. خليل، حسين، العلاقات الدولية: النظريات والواقع، الأشخاص والقضايا، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
4. حوحو، رمزي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي الدولي. (رسالة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014).
5. صحيفة الشرق الأوسط، العدد (12209)، الأربعاء 10 جمادى الثانية 1433هـ، الموافق ل 02 ماي 2012.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988.
7. أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، (رسالة ماجيستير في الحقوق، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007).
8. JAMES P. PFIFFNER , US Blunders in Iraq :De-Baathification and Disbanding the Army ,Intelligence and National Security , Vol. (25), No. (1), February 2010.
9. باسيل يوسف، بجك، مشروع الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(354)، أغسطس 2008.
10. نبراس، المعموري، محنة الدستور وإشكالية التعديل. الطبعة الأولى، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2015.
11. محمد تامر، عبادة، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وإدارة الأزمات الدولية (إيران-العراق-سوريا-لبنان نموذجا). الطبعة الأولى، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.
12. اتفاقية الإطار الاستراتيجي لعلاقات صداقة وتعاون بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، 2008/11/17.
13. اتفاقية انسحاب قوات الاحتلال من العراق وتنظيم نشاطها خلال وجودها المؤقت فيه، 2011/11/17.

14. أفراح ناثر، جاسم حمدون، العلاقات العراقية التركية في ضوء اتفاقية التعاون الأمني الاستراتيجي. مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل، العدد(09)، 2012 .
15. عبد اللطيف، سامر مؤيد، اتفاقية سحب القوات الأمريكية من العراق: رؤية في الأبعاد الاستراتيجية والمحاذير المستقبلية. مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد (04)، 2010.
16. عبد الفتاح، فكرت نامق، العراق بين قيود الفصل السابع وبنود الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد (23-24)، 2011.

إعلان حالة الطوارئ في فلسطين بين الانقسام السياسي و جائحة كورونا

Declaring a state of emergency in Palestine between the political division and the Corona pandemic

أ. علي خشان، العميد المؤسس أستاذ القانون الدستوري – كلية الحقوق جامعة القدس
وزير العدل الفلسطيني الأسبق – أستاذ التعليم العالي

الملخص:

اسُتحدث نظام حالة الطوارئ في القانون الأساسي الفلسطيني كحل قانوني عاجل في مواجهة الأزمات التي يصعب حلها استناداً على القوانين العادية والإجراءات القانونية التي تتخذ في الظروف العادية. ويعهد إعلانها وفق ما ينص عليه القانون الأساسي الفلسطيني إلى رئيس السلطة التنفيذية كما ويجوز تمديدها وفق اجراءات محددة ، وذلك في حالة وجود خطر داهم وحال يخل بالنظام العام والآداب العامة أو كارثة بيئية أو وباء يهدد البلاد، وعلى الرغم من أن كثير من الدول يرفض دسترة حالة الطوارئ، أو تمديدها إلا أن التطبيقات العملية وخاصة بعد انتشار جائحة الكورونا قد دفعت معظم الدول إلى اللجوء لإعلان حالة الطوارئ لمواجهة هذا الوباء، ويخضع اعلان حالة الطوارئ للرقابة خوفاً من المساس بالحقوق والحريات وبخاصة وأن القانون الأساسي الفلسطيني يحظر تحصين أي قرار من رقابة القضاء ومراجعته.

الكلمات المفتاحية: الطوارئ ، فلسطين ، القانون الأساسي، الكورونا، القوانين الاستثنائية.

Abstract:

The state of emergency system was introduced in the Palestinian Basic Law as an urgent legal solution in the face of crises that are difficult to resolve based on normal laws and legal procedures taken under normal circumstances, the declaration of a state of emergency is entrusted to the head of the Palestinian Authority and extended by law, in case there is a serious danger and in case of breach of public order and public morals or environmental disaster or epidemic that threatens the state of Palestine. Many countries refuse to include the state of emergency in the constitution. But the practical applications, especially after the spread of the Corona pandemic, have led most states to resort to the state of emergency to fight the Pandemic; Most of democratic states subject the declaration of a state of emergency under control for fear of harming rights and

freedoms. The Palestinian Basic Law prohibits the immunization of Laws or Decrees of judicial oversight and review.
Key words : Emergency, Palestine, Basic Law, Corona, Exceptional Laws.

المقدمة:

بقدر ما توجد الدولة توجد قوة تحمل اسمها، وهكذا تكون علاقات الدولة مع الأفراد ومع الدول [1] كما يقول

ALEXANDER PASSERIN D'ENTREVES : (THE STATE 'EXISTS' IN AS FAR AS A FORCE EXISTS WHICH BEARS ITS NAME. THE RELATIONS OF THE STATE WITH INDIVIDUALS AS WELL AS THOSE BETWEEN STATES ARE RELATIONS OF FORCE)

وتعمل الدول بالعادة على تطبيق تشريعاتها في ظل الظروف العادية، غير أن هناك ظروفاً استثنائية قد تطرأ وتجعل من العسير تطبيق تلك التشريعات السارية مما يضطر الدول إلى فرض حالة الطوارئ وتطبيق القوانين الخاصة بها، وتقوم كذلك بتطبيق مجموعة من التدابير والإجراءات من أجل تحقيق الأمن وحماية النظام العام[2] في مواجهة ما يقد ينشأ من ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو الكوارث الطبيعية أو البيئية أو الجوائح، ويتضمن التشريع الخاص بفرض حالة الطوارئ منح صلاحيات استثنائية للسلطات العامة وعلى وجه الخصوص السلطة التنفيذية مما قد يؤثر أحيانا سلباً على الحقوق والحريات،[3] ولهذا تعمل العديد من الدول على وضع ضوابط قانونية لتنظيم حالة الطوارئ وآليات ممارساتها والحدود المرسومة للسلطة التنفيذية للتصرف.

إشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في المرجعية القانونية لحالة الطوارئ والأطر التشريعية التي ترسم حدودها وضوابط إعلانها، مع التركيز على مدى مشروعية حالة الطوارئ التي أعلنت في فلسطين.

وتثور العديد من الأسئلة المتعلقة بحالة الطوارئ من حيث الضوابط التشريعية لإعلانها؟ وطبيعة حق إعلان حالة الطوارئ من حيث كونه حق مطلق أم مقيد؟

1. Alexander Passerin D'entreves The Notion Of The State An Introduction To Political Theory Oxford University Press, Ely House, London, 1967
2. د. علي مجيد العكيلي، د. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للنظام العام، الطبعة الأولى 2018، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة: ص 07.
3. زياد عادل بلخير دراجي حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد العاشر رقم 2 سبتمبر 2019، ص 1425.

أهداف البحث: وتتمثل أهداف البحث في التعرف على ماهية حالة الطوارئ وضوابط إعلانها، والكشف عن الأطر التشريعية التي تبرر إعلانها في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية، ومعرفة ما إذا كانت حالة الطوارئ التي أعلنت قد تمت وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون الأساسي.

أهمية البحث: إن إعلان حالة الطوارئ من المواضيع التي تنظم بقواعد قانونية استثنائية تعنى بماهيتها وحدودها وشروط إعلانها وبما يحفظ حقوق المواطنين وحرياتهم، لهذا فإن أهمية هذا البحث تنبع من معالجته للحدود التي يجب على السلطة أن لا تتجاوزها والقيود التي يجب أن تلتزم بها بها ولا تتعداها.

المنهجية: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره الأنسب وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته للوصول إلى نتائج منطقية، وكذلك الاستعانة بالمنهج المقارن واستخدامه في تتبع أوضاع حالة الطوارئ في العديد من دساتير بعض الدول ، كما تم التطرق لضوابط إعلان حالة الطوارئ الواردة في الميثاق والصكوك الدولية ذات الصلة.

المبحث الأول: مفهوم حالة الطوارئ وإطارها التشريعي

تستند حالة الطوارئ على إعلان يصدر من السلطة التنفيذية نتيجة لوجود بعض الأزمات السياسية أو نشوب حرب أو في حالة نشوء ما يمكن وصفه قانوناً بالكارثة وسواء كانت بيئية أو نتيجة لانتشار وباء ويتم على أثرها إغلاق المناطق ووقف مظاهر الحياة الاجتماعية، والسياسية أو جزء منها وتجميد بعض الحقوق والحريات وقد يصل الأمر الى فرض منع التجوال والتنقل والقيام ببعض الإجراءات الاستثنائية من قبل الأجهزة التنفيذية والشرطة والجيش إذا لزم الأمر وتغيير نمط العمل الحكومي[1] وتستمر فترة حالة الطوارئ للمدة التي يحددها المرسوم أو القانون الخاص بفرض وإعلان حالة الطوارئ وفق الآلية القانونية التي تتخذها وتعمل بها كل دولة على حدة، وتنتهي حالة الطوارئ بانتهاء المدة المحددة ما لم يتم تجديدها بمرسوم آخر أو بقانون وفق إجراءات قانونية لا تخرج عما ورد في الدستور والتشريعات الأخرى الناظمة لحالة الطوارئ، شريطة أن تكون هناك حاجة ماسة لفرضها.

أمّا الأوضاع التي تعيشها البلاد خلال حالة الطوارئ فتعد حدثٍ غير عادي وتنتج عادة بسبب الكوارث الطبيعية، أو لغيرها من الأسباب بحيث تتعرض على أثرها صحة، وسلامة، وموارد السكان إلى الخطر، بشكل غير عادي وبحيث يصعب على الحكومة في التصدي لها باتخاذ الإجراءات الاعتيادية.[2]

وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا بأن الإطار التشريعي لإعلان حالة الطوارئ يستند على الأساس الفلسفي القائم على نظرية الضرورة والاساس الدستوري القائم على الشرعية الدستورية بالإضافة الى الأساس

1. State of emergency", www.law.cornell.edu, Retrieved 28-2.

2. John Armitage State of Emergency: An Introduction First Published August 1, 2002.

الدولي القائم على الميثاق و الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تعالج فكرة اعلان حالة الطوارئ وتضع محدداتها القانونية.[1]

المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ وأسباب إعلانها

الفرع الأول : تعريف حالة الطوارئ

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه من جميع الفقهاء والأكاديميين لحالة الطوارئ أو نظام الطوارئ فمن الفقهاء من يعرف حالة الطوارئ على أنها: " نظام استثنائي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني "، ومنهم من يعرفها بأنها: " تدبير قانون مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار المحدقة والناجمة عن عدوان مسلح [2]، و من الفقهاء من يرى أنه " نظام استثنائي دستوري قائم على فكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني يعطي الدولة الحق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الدولة من الأخطار المحدقة بها داخلياً أو نتيجة لعدوان خارجي. [3]

Barthélémy "L'état de siège est une mesure exceptionnelle estimée à protéger, par un régime spécial de police tout ou partie du pays contre l'éventualité d'une attaque à main armée". PhIlIps Wade. [4] **تعريف الفقيه الإنجليزي =**

كما ذهب البعض الى تعريف حالة الطوارئ بأنّها حزمة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات في دولة ما بسبب وقوع أحداث غير طبيعية واستثنائية مثل الكوارث أو الأوبئة أو أعمال شغب أو المظاهرات أو هجمات واسعة، وتهدف إلى حفظ الأمن والنظام العام، مما قد يؤدي إلى المساس ببعض الحريات والحقوق الأساسية للشعب.[5] وعرفها بعض الفقهاء بأنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى

1. نعم محمد أحمد، دولت أحمد عبدالله، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ، جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد: 4 2005 ص 134.

2 أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن: 2009، ص 35.

3. فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 22، 2011، ص 188.

4. زكريا محمد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وتشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 11.

5 ALEXANDER PASSERIN D'ENTREVES THE NOTION OF THE STATE AN INTRODUCTION TO POLITICAL THEORY Oxford University Press, Ely House, London, 1967

قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة. [1]

وتأسيساً على ما تقدم فان قانون الطوارئ **State of Emergency** هو نظام مؤقت واستثنائي للتعامل مع وضع صعب أو خطير،[2] بحيث تقوم الدولة أو الحكومة بإعلان حالة الطوارئ في حالات الخطر والكوارث الطبيعية، وبما يسمح للمؤسسات العامة بالاستجابة لاحتياجات المواطنين، مما يؤدي إلى منح الجهات المعنية سلطات واسعة واستثنائية للتصدي لحالات الطوارئ بموجب الدستور أو التشريعات الاخرى، لتمكينهم من اتخاذ قرارات وتدابير لمواجهة الحالة التي استدعت إعلان حالة الطوارئ، مثل فرض الحجر الصحي أثناء انتشار وباء كما حصل مع جائحة الكورونا أو ما قامت به السلطة من فرض حالة الطوارئ بعد أحداث غزة عام 2007.[3]

وفي هذا الإطار فإنه يجب توضيح الإجراءات المُتبعة فى ظل قانون الطوارئ وطرق الحماية القانونية للمواطن، بحيث يكون المواطن قادرا على الوصول الى كل المعلومات الأساسية التي تتيح له التعامل مع حالة الطوارئ وتجنب الوقوع في المخالفات لأحكام هذا القانون.

ولهذا وباستقراء كل ما تقدم من تعريفات فإنه يمكن القول بأن حالة الطوارئ **State of emergency** نظام دستوري استثنائي محدد من حيث الزمان والمكان ويتم اللجوء لحالة الطوارئ استناداً على فكرة الخطر المحدق بدولة ما نتيجة لنشوء ظروف طارئة واستثنائية تهدد البلاد أو جزءاً منها ويتم مواجهتها بتدابير مستعجلة وطرق استثنائية حتى زوال التهديد، وتستطيع الجهات المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها.

أولاً: حالة الطوارئ والأحكام العرفية وقانون الدفاع

إن تسمية الأحكام العرفية او قانون الدفاع (كما هو مطبق بالأردن) وحالة الطوارئ هي عدة وجوه لعملة واحدة فلقد سار التطبيق العملي على استخدام مصطلح الأحكام العرفية في مصر تأثرا بالنظريات اللاتينية – الفرنسية ، والأحكام العرفية في مصر هي مجرد تسمية لحالة الطوارئ قبل عام 1958 حيث أن مسمى الأحكام العرفية يطلق على مجموعة من الإجراءات الاستثنائية المتبعة لمواجهة حالة غير عادية تمر بها البلاد ، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بإن ما يميز حالة الضرورة عن الظروف

1. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق القاهرة الطبعة الأولى 1999 ص 785.
2. state of emergency", www.dictionary.cambridge.org.
3. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ، منشأة المعارف الاسكندرية 2011 ص 38.

الاستثنائية هو أن حالة الضرورة مؤقتة تستند الى قوة قاهرة وهذا تعريف لا ينسجم مع الواقع كون بعض الظروف القاهرة قد تستمر لمدة طويلة ولا يمكن وصفها بـ التأقيت مثل الحروب.[1]

واستخدمت الدول المتأثرة بالنظام الانجلوسكسوني مصطلح قوانين الدفاع ولقد عادت مصر لاستخدام مصطلح حالة الطوارئ، واستناداً لما تقدم نجد أن جميع المصطلحات السابقة تعني ذات المعنى والمغزى.

وبما أن إعلان حالة الطوارئ من الأمور الخطيرة التي تنطوي على مصادرة للحقوق والحريات العامة والشخصية وإبعاد لبعض القوانين والأنظمة عن مسرح التطبيق العملي فإن الكثير من الدول تشترط موافقة السلطة التشريعية ، وفيما يتعلق بفلسطين فقد كان القانون الأساسي واضحا في النص عليها وأعطاها صفة الشرعية، ولكنه كان غامضا في نصوصه وأحكامه وجاء قاصراً في عدم وجود نظام أو قانون يحدد العمل أثناء حالة الطوارئ وفتح الباب واسعا أمام رئيس السلطة لإصدار المراسيم المنظمة لحالة الطوارئ بما فيها الصلاحيات الممنوحة للحكومة.

وهناك أمر آخر لا بد من إيضاحه في هذا السياق وهو أن حالة الطوارئ لا تُخرج البلاد من حالة المشروعية إلى حالة اللا مشروعية – عدم المشروعية ولكنها تعني التصدي للظروف الطارئة والاستثنائية بإجراءات طارئة واستثنائية لتحقيق هدف واضح وهام يتمثل في الحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن القومي أو منع انتشار الأوبئة والأمراض، كما هو الحال بالنسبة لوباء الكورونا، و تتماهى حالة الطوارئ مع ما يسمى بالأحكام العرفية والتي تنقسم الى أحكام عرفية عسكرية وأحكام عرفية سياسية، [2] حيث تُعد حالة الطوارئ تنظيماً قانونياً آخر للأحكام العرفية حيث يفرض كلاهما في ظل الظروف الاستثنائية مما يجعل من المصطلحين نظامين قانونيين للأحكام العرفية السياسية، ويصح بالتالي أن يُطلق على كل منهما قانون الطوارئ.[3]

وفي هذا السياق يعرفها الفقيه الفرنسي "أندريه لوبادير" بأنها نظام استثنائي للضبط تبرره فكرة حماية البلاد من الخطر [4] وتكون القواعد الدستورية أو القواعد التشريعية العادية غير قادرة على مواجهة

1. هاني علي الطهراوي نظرية الضرورة في القانونين الإداري والدستوري وتطبيقاتها في التشريع الأردني دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1992 ص 68.
2. سامي جمال د.، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، منشأة دار المعارف، الإسكندرية: 2003، ص 327.
3. ثروت عبد الهادي الجوهري مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة: 2005، ص 434.
4. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر: 2005 ص 100.

تلك الظروف الإستثنائية مما يدفع السلطة التنفيذية لإعلان حالة الطوارئ وإيقاف العمل مؤقتاً ببعض التشريعات وعدم تطبيقها حفاظاً على مصلحة البلاد العليا وفقاً للعبارة التي تقول بأن سلامة الشعب فوق القانون.[1]

ثانياً: حالة الطوارئ وحالة الضرورة:

تقوم فكرة حالة الضرورة على أساس وجود ظروف استثنائية تستدعي تركيز كافة السلطات والاختصاصات في الدولة في أيدي جهاز أو شخص ما ويكون في الغالب الحاكم سواء أكان ملكا أو رئيس جمهورية أو أمير بحيث يقوم بتلك السلطات في ظل الظروف الاستثنائية من أجل الدفاع عن مصالح البلاد التي تكون مهددة .[2]

ومن الملاحظ أيضاً أن التسميات تختلف فمن الدول من يقوم بتسميتها الظروف الاستثنائية [3] كما يسميها البعض بحالة الضرورة وفي هذا السياق، فقد استقرت غالبية الفقه على ضرورة وجود خطر جسيم وحال يهدد كيان الدولة أو سلامتها، بحيث لا تجدي القواعد القانونية القائمة لمواجهته كما يمكن القول بأن نظرية الضرورة تفترض، بل تتطلب توافر حدث غير عادي ينذر بتهديد جاد ومؤثر على سير المؤسسات الدستورية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة للمحافظة على كيان الدولة والمواطنين، وصالح الأمة.[4]

وتستند نظرية الضرورة الدستورية على مفهومين أساسيين مفهوم قانوني ومرده الى القواعد الدستورية التي تضعها الجمعية التأسيسية أو لجنة الدستور أو الجهة المختصة بوضع الدستور في الدولة والقواعد التشريعية التي تضعها السلطة التشريعية بحيث يكون هناك نوعين من القواعد التشريعية، نظام يطبق في الظروف والأحوال العادية وهو الأصل وقواعد خاصة بحالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية ويتم تطبيقها بشكل استثنائي وللضرورة القصوى خلال حالة الطوارئ أو الظروف الإستثنائية، كما يوجد

1. تنصير ابراهيم تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة 2014.
2. آمنه محمد الخاطر مهند مختار نوح، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدستور القطري دراسة مقارنة – كيوساينس دار جامعة حمد بن خليفة للنشر المجلد الأول تاريخ النشر سبتمبر 2020 ص 07.
3. دكتور يحيى الجمل نظرية الضرورة في القانون الدستوري دار النهضة العربية القاهرة 1974 ص 72.
4. فيصل شطناوي، الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الأردن، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 2007، المجلد 13 العدد: 08 ص 329.

إعتبار عملي يقوم على ضرورة مواجهة الظروف الاستثنائية والتي تشكل تهديداً حالاً على مؤسسات الدولة وسير المرافق العامة ويتعذر مواجهتها بالوسائل التشريعية العادية .[1]

مما يفرض العمل بسرعة والسماح للإدارة بما لديها من إمكانات اتخاذ القواعد القانونية اللازمة والإجراءات المناسبة من دون التقيد بحرفية النصوص القائمة، استناداً إلى قيام حالة الضرورة ووقوع الظروف الاستثنائية ، لذلك كله تحرص الدساتير على النص على حق الإدارة في إصدار المراسيم التي لا غنى عنها، وقد ترتب على ذلك أن أصبحت جزءاً أساسياً من كتلة القواعد القانونية الملزمة والتي تعد مخالفتها إهداراً لمبدأ المشروعية.[2]

ولكي لا تصبح تلك المراسيم سيفاً مسلطاً على رقاب الأفراد تستخدمه السلطة في التعسف والاستبداد، فإنه ينبغي إيجاد الضمانات التي تلزم الإدارة باحترام قواعد القانون وفقاً لما يقضي به مبدأ المشروعية. وأهم هذه الضمانات هي الرقابة القضائية التي تلعب دوراً كبيراً في ضمان عدم خروج المراسيم عن الأهداف الرئيسية المرسومة لها دستورياً.[3]

وتعد نظرية الضرورة قانونية في حالة النص عليها وسواء أعلنت حالة الطوارئ أو لم تعلن وسواء أكان البرلمان منعقداَ أو غير منعقد في زمن الحرب أو زمن السلم، فمجرد النص عليها دستوريا يعني أنه تم تهيئتها لمواجهة الظروف الاستثنائية[4]، ولهذا يجب عدم التوسع في تطبيق هذه النظرية بقدر المستطاع في حالة عدم النص عليها.

ومن الأمثلة على الدول التي أخذت بهذا التوجه الأردن حيث نص الدستور الأردني لعام 1952 في المادة 124 منه على حالة الضرورة، على أنه "إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ، يصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعنيه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية، بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار من

1. سامي جمال الدين لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية: 2003، ص 327.
2. سامي جمال الدين المرجع السابق.
3. رضية بركايل مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020.
4. هاني علي الطهراوي نظرية الضرورة في القانونين الإداري والدستوري وتطبيقاتها في التشريع الأردني دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1992 ص 63.

مجلس الوزراء." [1]

ويرى بعض فُقهاء القانون حالة الطوارئ على أنّها نظام استثنائي له أسبابه المرتبطة بفكرة الخطر المحدّق بالدولة يسمح باستخدام إجراءات معيّنة لمواجهة الأخطار والتي قد تكون ناتجة عن اعتداء عسكري سواء أكان داخلياً أم خارجياً، وفي تعريف أقل عمومية لهذه الحالة ينظر إليها على أنّها نظام قانوني يصدر من خلال مواد دستورية عاجلة من أجل حماية المصالح الوطنية ولا يتم العمل به إلّا في ظروف استثنائية تحت إشراف الحكومة الشرعية وينتهي بانتهاء أسبابه.[2]

ويتم في معظم الحالات منح صلاحيات استثنائية للسلطة التنفيذية مثل تقييد بعض الحقوق الأساسية وبعض الحريات،[3] كالحق في حريّة التجمع والمظاهرات، والحد من نشر بعض الأخبار والتضييق على حرية التعبير كما قد يتم حظر التجول ومنع التنقل بين المحافظات وإغلاق المطارات ونقاط العبور وقد يتم استغلال حالة الطوارئ بالمساس بالحقوق والحريات العامة لبعض الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب السياسية ولأسباب لا ترتبط بصلة بحالة الطوارئ[4] حيث قد يتم التعرض لبعض المعارضين السياسيين والحركات الدينية و العقائدية والأيديولوجية، مما يقتضي الالتزام بالحدود التي رسمها الإعلان الصادر بخصوص حالة الطوارئ واحترامه وعدم تجاوزه. [5]

ورغم ضرورة إعلان حالة الطوارئ إلا أن اللجوء اليه يخل بالتوازن القائم بين السلطات ويشكل أرقاً لبعض الفقهاء الدستوريين من حيث صعوبة تحديد وصياغة ورسم العلاقة فيما بين الأمن والحرية .[6]

1. انظر دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وما طرأ عليه من تعديلات، رابط مجلس الأمة الأردني آخر قراءة 2021/04/7 http://www.parliament.jo/node/137
2. محمود أبو صوي (2011)، حالة الطوارئ في الوطن العربي وتقييد حقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، صفحة 04 – 09.
3. محمد حسن دخيل الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية منشورات مكتبة الحلبي بيروت 2009 ص 70.
4. الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد هيومن رايتس ووتش 19 آذار 2020 اخر زيارة بتاريخ 2021/04/8 https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/33965
5. علي مجيد العكيلي, لمى علي الظاهري الحماية الدستورية لفكرة النظام العام المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة 2018، ص 08.
6. مما قد يدفع بعض المنظمات الحقوقية وناشطي حقوق الإنسان الى القلق وهذا ما ذهبت إليه مؤسسة الحق عندما حذرت من استمرار تمديد حالة الطوارئ غير الدستورية بما يهدد النظام السياسي الفلسطيني!! 4 يوليو حزيران 2020 https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16935.html

حيث أن قانون الطوارئ يمنح بالعادة سلطات واسعة لأجهزة الأمن قد يتم استغلالها بشكل يخالف القانون.[1]

الفرع الثاني :أسباب إعلان حالة الطوارئ والهدف منه

بينا فيما سبق أن حالة الطوارئ، هي نظام قانوني تضعه السلطات العامة موضع التنفيذ من أجل مواجهة ظروف استثنائية، والسماح لها باتخاذ تدابير لا يمكن تطبيقها استناداً إلى الإطار القانوني العادي ولهذا فلا بد من وجود أسباب وأهداف لإعلان حالة الطوارئ نناقشها على النحو التالي:

أولا: الهدف من إعلان حالة الطوارئ.

يتلخص الهدف من إعلان حالة الطوارئ على تمكين السلطات الدستورية في الدولة من القيام بمهامها، [2]ودفع المخاطر التي قد تهدد أمن واستقرار البلاد، أو للحيلولة دون وقوع الكوارث ومواجهتها والحفاظ على النظام العام[3] ويرى غالبية الفقهاء أن حفظ النظام العام والذي يتم على أساسه إعلان حالة الطوارئ يتم بتطبيق قواعد استثنائية بدلاً من القواعد العادية ويهدف الى الحفاظ على الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة والأخلاق العامة.[4]

وكما تعمل السلطة التنفيذية والجهات المعنية على استتباب الأمن والأمان في المجتمع فإنه يجب أن تشمل الاجراءات أيضاً حماية الشعب و وقايته من الأخطار والكوارث بما في ذلك الأوبئة.[5]

ويتم إعلان حالة الطوارئ من خلال إصدار قانون يتضمن شروط إعلان حالة الطوارئ، والجهات المختصة بذلك والصلاحيات الممنوحة لها ومبررات إعلان حالة الطوارئ وطبيعة الإجراءات المتبعة ، ولهذا فإن معظم الدساتير تنص على الآليات والإجراءات التي يجب إتباعها قبل وخلال إعلان حالة الطوارئ ومدى ضرورة اللجوء لإعلان حالة الطوارئ، [6]

1. عباس عبد الامير ابراهيم العامري إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية 2016.
2. سليمان الطماوي الوجيز في القانون الإداري دار الشروق القاهرة 1967 ص 491.
3. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 362.
4. علي خطار شطناوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني النشاط الإداري، منشورات الجامعة الأردنية: 1996، ص 337.
5. علي خطار شطناوي مبادئ القانون الإداري الأردني المرجع السابق، ص 338.
6. محمد حسن عبد العزيز آدم، عبدالله عبد العزيز آدم، عبدالله بابكر، مدى مشروعية إعلان حالة الطوارئ في السودان دراسة تطبيقية على إعلان حالة الطوارئ في السودان، 2019، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ديسمبر 2019، المجلد الرابع: رقم 04، ص 479.

ثانياً: أسباب حالة الطوارئ:

هناك العديد من الأسباب لإعلان حالة الطوارئ وتختلف من بلد لآخر ومن هذه الأسباب : حدوث كوارث طبيعية كالحرائق والفيضانات والسيول أو كوارث غير طبيعية والأوبئة أو حدوث اضطرابات داخلية قد تؤدي إلى الإضرار بأمن ونظام الدولة الداخلي أو حتى جزء منه، أو وقوع الدولة في حالة حرب أو حتى وجود تهديدات قد تؤدي إلى نشوبها.

ولقد أكد الميثاق والعديد من الصكوك الدولية والإقليمية على ضرورة توفير ضمانات حماية حقوق الإنسان خلال اعلان حالة الطوارئ[1] ويمكن اعلان حالة الطوارئ في عرف التنظيم الدولي لحالة الطوارئ في حالة الحرب الحقيقية أو الحالة التي يتم فيها الاستعداد لحرب متوقعة ومن التطبيقات العملية على ذلك إعلان الرئيس الأمريكي هارى ترومان حالة الطوارئ خلال الحرب الكورية سنة ١٩٥٠م، وقد نص القرار على "أن الحوادث التي وقعت في كوريا تهدد السلام في العالم وتعرض للخطر وجهود هذه البلاد وجهود الأمم المتحدة في سبيل منع الغزو والاشتباك المسلح كما تهدد رغد العيش والحرية التي ينعم بها الشعب الأمريكي والسلام العالمي. [2]

حالة الإرهاب أو بعض نماذج التخريب الداخلي أو الخوف من حدوثه وعلى الرغم من فرض حالة الطوارئ لمواجهة الإرهاب إلا أنه يجب ضمان الحقوق والحريات والابتعاد عن تقييد الحريات الشخصية والحد قدر الإمكان من اصدار المراسيم والقوانين خلال تلك الفترة. [3]

كما يمكن إعلان حالة الطوارئ خلال الازمات الاقتصادية او الخوف من الانهيار الاقتصادي وقد قام الرئيس الأمريكي ترامب باستخدام قانون الطوارئ الاقتصادية الدولية ويتلخص في قدرة الرئيس على إعلان حالة الطوارئ الوطنية ليتمكن من إيقاف المعاملات المالية،[4] وفي ذات السياق أشارت مديرة صندوق النقد الدولي كريستالينا جورجيفا في مقال لها بعنوان "مواجهة الأزمة: أولويات الاقتصاد العالمي" تم نشره على الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي، بأن العالم يواجه أزمة خطيرة، يتخللها

1. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 257.
2. هيثم أبو العون، المقتضيات الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ، "دراسة مقارنة بين الكويت ومصر وفرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة، المجلد 10: العدد 2 – الرقم المسلسل العدد 72، الربيع 2020، ص 780.
3. خضير ياسين الغانمي، ظاهرة الارهاب الدولي: العوامل الدافعة وكيفية معالجتها، مجلة أهل البيت 2914، العدد 16 ص 325.
4 لميس السيد، كتابات 4 حزيران 2019 https://kitabat.com/news اخر زيارة بتاريخ 2021/04/9.

عدم اليقين بما يتعلق بأزمة الكورونا ومدة بقائها، وأنها تتوقع أسوأ تداعيات اقتصادية منذ سنوات "الكساد الكبير مما يستوجب اتخاذ إجراءات اقتصادية استثنائية لاحتواء الكوارث وتخفيف الديون. [1]

وفي هذا الإطار أعلنت الحكومة السودانية تفعيل حالة الطوارئ الاقتصادية وتكوين قوات مشتركة لحماية الاقتصاد السوداني، واتخاذ الإجراءات التي تشمل قوانين رادعة لحماية الاقتصاد واعلان محاكم ونيابات للطوارئ وتفعيل عمل محاكم الطوارئ بعد الارتفاع الجنوني في سعر الدولار والذي تم اعتباره بمثابة عملية تخريب ممنهج للاقتصاد السوداني.[2]

وقد تشكل حالة الكوارث الطبيعية والبيئية مثل الزلازل والفيضانات والتسونامي والأعاصير سبباً وكذلك في حالة اشتعال الحرائق الكبيرة في الغابات وما ينتج أحياناً من تسربات نفطية مما يكون له تأثير كبير على البيئة، كل ما تقدم هي كوارث طبيعية تستوجب التدخل وفرض حالة الطوارئ والتي يترتب عليها اتخاذ تدابير استثنائية وأيضاً تقديم المساعدات الحكومية كما يحدث في الولايات المتحدة.

وهناك حالة خاصة لإعلان حالة الطوارئ القومي أو الوطني وهو ما قام به ترامب [3]من إعلان حالة الطوارئ القومية لتمويل بناء الجدار مع المكسيك [4]، وهو حق يمنحه الكونغرس للرئيس لمواجهة الأزمات الطارئة بسرعة وحسم، ويحق له أن يتجنب أي قيود أو حدود على قراراته المتعلقة بالتعامل مع الأزمات.[5]و قد ألغى الرئيس الأمريكي الحالي جو بايدن الأمر الخاص بفرض حالة طوارئ على الحدود

1. كريستالينا غورغييفا، مواجهة الأزمة أولويات الاقتصاد العالمي، موقع صندوق النقد الدولي 9 أبريل 2020 زيارة بتاريخ 9/04/ 2021
https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/04/07/sp040920-SMs2020-Curtain-Raiser

2. في تصريح لوزيرة المالية أوردته وكالة السودان للأنباء بتاريخ 10-9-2020-
https://suna-sd.net/read?id691293=

3. Jason Kusnerick President Donald Trump has the Authority to Build the Wall Using all Executive Funds, SAINT LOUIS UNIVERSITY LAW JOURNAL ONLINE, 3-25-2019 https://scholarship.law.slu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1012&context=lawjournalonline

4. Terence M. Garrett COVID-19, wall building, and the effects on Migrant Protection Protocols by the Trump administration: the spectacle of the worsening human rights disaster on the Mexico-U.S. border. Administrative Theory & Praxis Volume 42, 2020 - Issue 2

5. L. Elaine Halchin HC Relyea National Emergency Powers Congressional Research Service, 2019 - everycrsreport.com National Emergency Powers (everycrsreport.com)

الذي استخدمه سلفه دونالد ترامب لتمويل الجدار الحدودي مع المكسيك[1].

وأخيراً يتم فرض حالة الطوارئ نتيجة لانتشار الأمراض الفتاكة كما هو الحال بحالة الطوارئ التي تنتشر حالياً في معظم دول العالم نظراً لتفشي جائحة الكورونا كوفيد 19 وهو ما طلبه رئيس الوزراء المصري من مجلس النواب مبررا أسباب قرار إعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من يوم الثلاثاء 28 إبريل 2020 لمواجهة ومحاربة الإرهاب، بالإضافة إلى ظروف مواجهة الدولة لوباء فيروس كورونا المستجد الذى يعانى منه العالم كله.[2]

المطلب الثاني: ضوابط إعلان حالة الطوارئ وفق القانون الدولي

تعتبر حالة الطوارئ من أهم الإشكاليات التي تطرح في التنظيم القانوني الدولي لحقوق الإنسان لما تقرره من استثناءات وما تطرحه من قيود على ممارسة الناس للحقوق والحريات.

واستناداً لما تقدم وتأسيساً عليه فإن تحديد آليات تعامل القانون الدولي مع حالة الطوارىء تأخذ حيزاً هاما حيث يتناول القانون الدّولي إعلان حالة الطوارئ من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966[3] والذي يقرن إعلان حالة الطوارئ بوجود خطر استثنائي يُهدد أمن الدولة، كما يوجب أيضاً أن يتم إعلان حالة الطوارئ بشكل رسمي عن طريق

---

1. https://www.bbc.com/arabic/world-55976160 اخر زيارة بتاريخ 2021/4/9

2. نشرت الجريدة الرسمية، قرار الرئيس عبدالفتاح السيسي، رقم 168 لسنة 2020، بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 28 أبريل لعام 2020 كما نشرت الجريدة الرسمية في عددها رقم 29 مكرر (هـ)، الصادر في 21 يوليو 2020، قرار رئيس الجمهورية رقم 391 لسنة 2020 بمد حالة الطواريء في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتبارا من يوم الإثنين الموافق 27 يوليو 2020.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة الرابعة التي تنص على ما يلي (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام= =للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.)

الجهات المختصة وفق ما تقرره الدساتير أو القوانين الناظمة لحالة الطوارئ، ويهدف إلى منع انتشار الممارسات الضارة بالحقوق والحريات في أوقات لا تستوجب أو تتطلب إعلان تلك الحالة.[1]

كما أكد هذا العهد أيضاً من مجمل ما نص على ضرورة أن لا تتعارض التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة في حالة الطوارئ مع التزامات تلك الدولة أو أن تؤدي الى التمييز على أساسِ اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، وأن يتم إعلان حالة الطوارئ استناداً على تقدير موضوعي ودقيق للأحداث وأن تكون التدابير المتخذة مناسبة للوضعية القائمة دون تعسف أو شطط .[2]

وتأسيساً على ما تقدم فإنه يجب عدم استغلال إعلان حالة الطوارئ بأي شكل ذريعة لحرمان المواطنين من حقوقهم الأساسية،[3] مثل الحق في الحياة، والاعتقاد، والتفكير، أو مبرر لممارسة تصرفات غير إنسانية والحط من الكرامة البشرية ، أو ممارسة العبودية، أو التعذيب، أو الاضطهاد. أو العنصرية في اتخاذ الإجراءات ومثال ذلك منع سكان منطقة ما من دخول منطقة أخرى لدواعي عنصرية، إلا إذا كانت تلك المنطقة موبوءة أو تشكل خطر ما.

وتعد اتفاقيات جنيف الأربع المرجع الأساسي للقانون الدولي الإنساني بما تضمنته من قيم ومبادئ أخلاقية، ولهذا وفي حالة وقوع حرب أو ظروف استثنائية فهناك اعتبارات إنسانية يجب مراعاتها وتعد من أساسيات القانون الدولي الإنساني والتي تؤكد على المعاملة الإنسانية دون تمييز كما بينا.[4]

الفرع الأول: مبادئ مهمة عند إعلان حالة الطوارئ

هناك مبادئ رئيسية لا بد للدول من الاستئناس بها ومراعاتها عند إعلان حالة الطوارئ ومنها ضرورة تبرير إعلان حالة الطوارئ سواء تعلق الأمر بمبرر خارجي بوقوع حرب او اعتداء خارجي أو خطر ما سواء خارجيا أو داخليا بحيث لا يكون إعلان حالة الطوارئ دون مبرر أو أسباب مقنعة وجوب أن يكون الإعلان عن حالة الطوارئ إعلاناً رسمياً، بمعنى أن يتم إعلان حالة الطوارئ من أجهزة سيادية

1. محمد نواف الفواعره، العمل القسريّ ما بين التحريم الدوليّ والتجريم الوطنيّ، مجلة المنار للبحوث، جامعة آل البيت: عام 2014.
2. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، محمد سعيد الشياب، رقابة محكمة العدل العليا الأردنية على سلطة الإدارة في التقدير، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، 2014، ص 283.
3. فرحان المساعيد، المواطنة ومقوماتها في الدستور الأردني لسنة 1952، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت، المجلد: 03، 2014.
4. اتفاقيات جنيف

https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions

في الدولة ويتضمن تفاصيل واضحة للإجراءات الاستثنائية التي سيتم [1] اتخاذها، وأن يعلم به المواطنين ومختلف الأجهزة في الدولة ، وعلى الرغم من أن إعلان حالة الطوارئ هو من صميم أعمال الدولة إلا أن متطلبات إعمال النص الخاص بشروط الاستثناء المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعتبر شرط الإعلان الرسمي من الشروط الأساسية لحماية حقوق الإنسان ومن الشروط التي يجب على الدول مراعاتها وفق ما ينص عليه الميثاق والاتفاقيات الدولية من ضمانات. [2]

مع ضرورة التأكيد على عدم حرمان الأفراد والجماعات من حقوقهم الأساسية في حالة الطوارئ ، ومن ضمن المبادئ التي يجب أخذها بعين الاعتبار الالتزام بالاتفاقيات الدولية وأن يكون اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ بفعل ظروف مسببة وتهديد استثنائي، وألا يكون الإعلان عنها إجراءً وقائياً بالإضافة الى تفعيل وتطبيق مبدأ التناسب وعدم التمييز.

هناك العديد من الدول قامت بإعلان حالة الطوارئ وسنقوم بإيراد بعض الأمثلة:

أولا: على الصعيد الدولي:

حيث يتم إعلان حالة الطوارئ في الكثير من دول العالم وبصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي القائم بكل دولة من تلك الدول سواء كانت ديمقراطية أم لا متقدمة أو من دول العالم الثالث ومن الأمثلة على ذلك:

تركيا: بعد حدوث عملية الانقلاب الفاشل في تركيا عام 2016م تم إعلان حالة طوارئ [3] لمدة ثلاثة أشهر من الرئيس التركي رجب طيب أردوغان بعد موافقة البرلمان على ذلك وكانت تهدف إلى القضاء على المنظمات الإرهابية ، وكذلك ملاحقة واعتقال من شارك بالانقلاب وبعض من المؤيدين لهم ومن الملاحظ في هذا الإطار أن تركيا قامت بتعليق بعض التزاماتها بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد هجمات باريس التي وقعت عام 2015م أعلن الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند حالة الطوارئ في البلاد وقام بتمديدها لمدة ستة أشهر أخرى بعد موافقة البرلمان الفرنسي على ذلك .[4]

1. د إبراهيم محمد القعود محمد الكامل شلغوم مشروعية حالة الطوارئ في التشريع الدولي والداخلي مجلة العلوم القانونية والشرعية كلية القانون جامعة الزاوية ليبيا 2020 العدد 16.
2. آيت عبد المالك نادية النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي مجلة صوت القانون العدد الأول أبريل 2014 ص 68 جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة الجزائر.
3. Asli Kandemir and Gareth Jones State of Emergency Imposed in Turkey After Failed Military Coup 21/JUL/2016 https://thewire.in/world/turkey-erdogan-emergency
4. Didier Bigo et Laurent Bonelli Ni État de droit, ni État d'exception. L'état d'urgence comme dispositif spécifique ? https://journals.openedition.org/conflits/20490 2018

كما فرضت بريطانيا حالة الطوارئ بصورة مستمرة في أيرلندا الشمالية حتى بداية تسعينات القرن الماضي وقامت بإنشاء محاكم خاصة ضد المعارضين لها [1]، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان حالة الطوارئ عدة مرات ومنها خلال الأعوام 1861-1865م خلال الحرب الاهلية الأمريكية كما قامت بإعلان حالة الطوارئ بعد هجمات 11 أيلول سبتمبر 2001م، والتي تغيرت فيه وعلى إثره الكثير من القوانين وذلك كمبرر لمواجهة الإرهاب[2] علاوة على ما تقوم به من فرض لحالات الطوارئ الداخلية لمواجهة الكوارث الطبيعية أو الأوبئة.

وفي ضوء ما تقدم ورغم أن العديد من الدول الديمقراطية تلجأ إلى فرض حالة الطوارئ لحماية مواطنيها أو حماية الأمن والنظام العام كما بينا سابقاً ، فإن دول أخرى دكتاتورية وشبه ديمقراطية تستعملها كأداة قمع ضد شعوبها وشعوب أراض تحتلها لـ تبرير إرهاب الدولة كما كان الحال في الفلبين من 1972-1981 م و ما قامت وتقوم به الهند منذ سنة 1990م من فرض واستغلال حالة الطوارئ لقمع الشعب الكشميري الخاضع للاحتلال الهندي، وكذلك ما قامت به من فرض حالة الطوارئ بعد المظاهرات ضد أجندة الحزب الحاكم لتهميش المسلمين بعد مشروع القانون تجنيس غير المسلمين [3]وما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلية كذلك من تطبيق لقانون الطوارىء كذريعة لتبرير إرهاب الدولة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث يتم احتجاز آلاف الفلسطينيين حجزاً إداريا دون محاكمة.[4]

ثانياً: على الصعيد العربي:

يتم إعلان حالة الطوارئ في العديد من الدول العربية ومنها العراق التي فرضتها في العديد من المرات والأوقات خلال الغزو للعراق وما بعد ذلك وفي مصر وجد الرئيس المصري السابق حسني مبارك في فرض حالة الطوارئ إثر اغتيال سلفه أنور السادات يوم 6 أكتوبر تشرين الأول 1981م، فرصة

1. John Dorney ,the Northern Ireland Conflict 1968-1998 An Overview, Irish history overview, February 2015.

2. محمد بن سعيد الفطيسي، مكافحة الإرهاب بين أنموذج العدالة الجنائية، وأنموذج الحرب قراءة في العقلية العمانية الأميركية لمكافحة الإرهاب قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، مجلد: 03 عدد: 04 آذار 2020، ص 135.

3. العنف في الهند: ماذا وراء أسوأ موجة عنف طائفي في العاصمة دلهي منذ عقود؟ 27 فبراير/ شباط 2020 على الرابط التالي اخر زياره. https://www.bbc.com/arabic/world-51657742 11/04/2021

4. بحثنا الإرهاب الدولي وممارسات الاحتلال الإسرائيلي مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور المجلد 13 / العدد: 03 (2120).

لإرساءِ دعائم نظامه وإدامته، فأبقى عليها طيلة فترة حكمه ولم تُرفع حالة الطوارئ إلاَّ عام 2012م، وفي آب أغسطس 2013م قام الرئيس المؤقت عدلي منصور بإعادة العمل بقانون الطوارئ وفرض حالة الطوارئ لمدة شهر عقب قيام وزارة الداخلية بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة، وتم تمديد حالة الطوارئ خلال حكم السيسي أكثر من مرة.[1]

وفي فلسطين تم إعلان حالة الطوارئ لمكافحة انتشار جائحة الكورونا ويتم تمديد حالة الطوارئ شهرياً منذ ذلك التاريخ، [2] ويتم التعامل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل شبه مستقل وإن كانت وزارة الصحة الفلسطينية في الحكومة الفلسطينية في رام الله تقوم بدورها المطلوب منها وتوفير متطلبات قطاع غزة وتطعيم السكان إلا أن حركة حماس هي التي تمارس المتابعة من الناحية الأمنية وتحديد السياسات الخاصة بفرض منع التجول إن لزم وإغلاق المرافق العامة والمطاعم والمقاهي وغيرها باعتبارها المسيطرة على قطاع غزة وتدير سلطة الأمر الواقع هناك بعد الانقسام الذي حصل بعد أحداث 2007. [3]

الفرع الثاني :إعلان حالة الطوارئ الشروط والاجراءات المتبعة:

تتضمّن أغلب الدساتير والقوانين في معظم دول العالم بعض النصوص التي تحدد الجهة المنوط بها إعلان العمل بقانون الطوارئ، كما تنص أيضاً على الظروف والحالات التي يتم فيها اللجوء لإعلان حالة الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية والتمرّد الداخلي والاعتداءات الخارجية والحروب ، ولكن هل يكفي وجود تلك الحالات فقط لإعلان الطوارئ ؟[4]

باستقراء العديد من دساتير وقوانين بعض تلك الدول يلاحظ بأن هناك شروط تبرر استخدام حالة الطوارئ و تضفي عليها الشرعية وتتيح بالتالي اللجوء لاستخدام بعض الإجراءات الاستثنائية.

1. هالة السيد هلالي، حرية الرأى والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة حالة" لبعض التشريعات المصرية فى ظل دستور 1971 و 2014"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد: 19 العدد: 2 أبريل 2018 ص 119.
2. سناء السرغلي فلسطين وحالة الاستثناء: حل أم حاجة ال بد منها؟ مركز الدراسات الدستورية مايو 2020 ص 07.
3. ويقوم المتحدث باسم حماس بالعادة بإصدار القرارات الخاصة بمواجهة الحالة الوبائية لفيروس كورونا في قطاع غزة مثل منع حركة السير و الاغلاق الليلي للمحال والمنشآت واستمرار حظر التجمعات في الأماكن العامة وتكليف عمل مباحث الكورونا بالشرطة لمتابعة الالتزام بالإجراءات وهذا يدل على أن كل ما يتعلق بالتعليمات والإجراءات والقرارات يتم عن طريق حركة حماس الحاكم الفعلي للقطاع.
4. محمد يوسف محيميد حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة ، مجلة جامعة تكريت للحُقوق السنة 8 المجلد 4 العـدد 29 آذار 2016 ص 311.

أولا : شروط إعلان حالة الطوارئ:

كما بينا أن هناك شروط لا بد من توافرها عند إعلان حالة الطوارئ لكي يكون هذا الإعلان.[1]

ذات شرعية وبالتالي يكون مبررا للسلطات العامة لاستخدام إجراءات إستثنائية عند تطبيقها[2] ومن أبرز تلك الشروط:

وجود الظرف الاستثنائي:

يتم صياغة الدساتير وسن القوانين لتحكم الدولة في الظروف العادية، لكن قد تمر الدولة بأزمات وظروف استثنائية تكون الدولة فيها غير قادرة على مواجهتها بالقواعد الدستورية والقوانين الناظمة لها مما يستدعي إعلان حالة الطوارئ [3] لتتمكن الدولة من مواجهة تلك الظروف الاستثنائية والمرور الى شط الأمان.[4]

ويشترط أن يكون الظرف الإستثنائي مهدداً الأمن الوطني أو النظام العام والمؤسسات العامة والدستورية في الدولة أو ظرفاً يهدد كيان الدولة وسيادتها أو ترابها الوطني .[5]

ويشترط كذلك أن لا تكون القوانين العادية في الدولة قادرة على مواجهة تلك الظروف الاستثنائية وعدم قدرة الإدارة والسلطات المعنية في الدولة على مواجهة الظروف الاستثنائية والتصدي لها بالوسائل العادية المتاحة لها ، مما يدفعها إلى استخدام وسائل استثنائية، لمنع الخطر ومواجهة تلك الظروف.[6]

1. اياد التكروري الصلاحيات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في النظام القانوني الفلسطيني رسالة ماجستير جامعة النجاح 2014 ص 21.
2. هيثم أحمد العون المقتضيات الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ "دراسة مقارنة بين الكويت ومصر وفرنسا مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة 2020 المقالة 9، المجلد 10، العدد 2 – الرقم المسلسل العدد 72. ص 789.
3. نواف كنعان، القانون الإداري، 2002 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 302.
4. هدى بقطاية حالة الظروف الاستثنائية كاستثناء على مبدأ سمو الدستور، الدراسات القانونية المقارنة 2020 المجلد 6 رقم 2 ص 1512.
3. محمد حسن ،عبد العزيز آدم عبدالله بابكر مدى مشروعية إعلان حالة الطوارئ في السودان (دراسة تطبيقية على إعلان حالة الطوارئ في السودان في فبراير 2019م، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2019 مجلد 4 رقم 4 ص 487.

6 نادية آيت عبد المالك المرجع السابق ص 68.

كما يجب أن تلتزم السلطات المعنية بالإجراءات الإستثنائية بحيث لا تتجاوز القدر الضروري لمواجهة الظروف الاستثنائية أي أن يكون هناك تناسب فيما بين الإجراءات المتخذة والظروف الطارئة حيث تقدر الظروف بقدرها فلا يتجاوز القدر المطلوب لاجتياز هذا الظرف الاستثنائي، ومنع الضرر، والخطر عن البلاد،[1] ومن الأمثلة على ذلك ما ذهبت إليه العديد من الدول من تأجيل الاستحقاقات السياسية والقانونية مثل قيام بعض الدول بتأجيل الانتخابات التي كانت مقررة في العام 2020 نتيجة لانتشار جائحة كورونا.

كما أن وجود الظرف الاستثنائي يؤدي أحياناً الى تغييرات سياسية غير منظورة أو متوقعة مثلما حصل مع الرئيس الأمريكي السابق ترامب من تآكل مصداقيته وتراجع شعبيته لعدم جديته في مواجهة وباء الكورونا وعجزه عن تبني استراتيجيات وسياسات ناجعة في التصدي له،[2] وكذلك تحالف كل من نتنياهو وغانتس المعارض له، بعد فرض حالة طوارئ، وتولى نتنياهو مسؤولية سياسة مواجهة كوفيد19، وكأن الوباء جاء لينقذه في أفضل توقيت سياسي. [3]

ويشترط أيضا أن يتم الإعلان عن حالة الطوارىء، وتختلف الوسائل التي يتواصل المسؤولون خلالها مع المواطنين عند وأثناء إعلان حالات الطوارئ، فقد يكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام التقليدية، مثل التلفاز والصحف والإذاعات أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية المختلفة.

ويتم الإعلان عن حالة الطوارئ في حالات وقوع الكوارث أو عند توقع وقوعها مما يتطلب الأمر استنفار الدولة والسعي لتوفير ما يمكن لمواجهة وقوع الكوارث أو الحد منها، وعليه يجب أن يتضمن إعلان حالة الطوارئ، تاريخ حالة الطوارئ، والمناطق الجغرافية التي تشملها، وشروطها، والجهات المسؤولة عن إدارة الحالة، كما جرى العمل أن تقوم الدولة بتحديد القواعد والإجراءات التي يتم القيام بها وكذلك الحقوق والحريات التي يتم تقييدها والقواعد القانونية التي يتم تعليقها مؤقتا أثناء حالة الطوارئ. [4]

1. According to the International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), as of 11 June 2020 at least 66 countries and territories across the globe had decided to postpone national or subnational elections due to COVID-19, whereas at least 33 had decided to hold elections as originally planned
2. Philip Mirvis Reflections: US Coronavirus Crisis Management--Learning from Failure Donald Trump and More, Journal of Change Management 2020
3. هيلير تشونغ فيروس كورونا: كيف أثر كوفيد 19 على الأحداث السياسية في عام 2020؟ بي بي سي نيوز 28 ديسمبر/ 2020.
4. الأردن: إعلان حالة الطوارئ هيومن رايتس ووتش 20 آذار 2020.

كما وتشترط بعض الدساتير الحصول على موافقة تشريعية قبل فرض حالة الطوارئ أو في وقت محدد بعد الإعلان، وأن يتم الإعلان عن حالة الطوارئ لفترة زمنية محددة، وفي كل الحالات لا بد من الحصول على موافقة تشريعية لتجديد إعلان الطوارئ، وهذا ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003 وتعديلاته في الفقرة الثانية من المادة 110. [1]

ثانياً : إجراءات إعلان حالة الطوارئ

يصاحب الإعلان عن حالة الطوارئ في الدولة تفعيل مجموعة من الإجراءات من جانب الحكومة والجهات المختصة، ويعتمد ذلك على نوع وطبيعة حالة الطوارئ المعلنة وآليات ووسائل اعلانها، وهل يتعلق الأمر بحالة حرب أو نزاع عسكري أو انتشار وباء أو كارثة بيئية [2]ويشمل الإعلان كما بينا العديد من الإجراءات والتي تعمل على تفعيل خطط وسرعة الاستجابة لتطورات حالة الطوارئ وبما يشمل ما يتم تقديمه من معونات ومساعدات ، وتفعيل مراكز العمليات والدفاع المدني والطوارئ في الوزارات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وتفعيل أنظمة السيطرة والتحكم وسرعة متابعة الحوادث ، ووضع خطط مرنة وسريعة لتفعيل إدارة إنفاق الأموال وتوفير السيولة المالية للمواطنين وكذلك الاحتياجات الضرورية وتوزيع الأفراد والمعدات والإمدادات والمخزونات.[3]

ولا تنسى تفعيل الحصانات القانونية المقررة لأشخاص المشاركين في الأنشطة والفعاليات الخاصة بحالة الطوارئ وتوفير الحماية اللازمة لهم للقيام بأعمالهم ومسؤولياتهم وتبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية للدولة والبعد عن الروتين الحكومي المعهود.[4]

المبحث الثاني : حالة الطوارئ في فلسطين:

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس في 5 آذار 2020 مرسوم رقم (1) لسنة 2020 م بشأن إعلان حالة الطوارئ تلاه العديد من المراسيم والقرارات بقوانين بشأن تمديد حالة الطوارئ. [5]

---

https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/20/339692-

1. "يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه."
2. مروة محمد سمير الموجي، تطوير منظومة برامج التعليم المُسَرَّع في سياقات الطوارئ والأزمات (رؤية استراتيجية مقترحة) جامعة الأزهر، مصر كلية التربية المقالة 4، المجلد 40، العدد 189، الشتاء 2021، ص 142-265.
3. العريني، محمد بن صالح ، دى فاعلية التنسيق الأمني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث أطروحة (ماجستير)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 2011، ص 05.
4. مصطفى بونجار، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد التاسع عدد 4 2020، ص 92-117.
5. وقد تم نشره في الوقائع الفلسطينية في العدد 165 بتاريخ 2020/03/19.

ومما لا شك فيه أن القوانين وعلى رأسها القانون الأساسي تصدر باسم الشعب العربي الفلسطيني[1] ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[2] وتخضع جميع السلطات والهيئات والأجهزة والأشخاص للقانون [3] وتعمل على تطبيقه وتنفيذه وفقا لمبدأ سيادة القانون ولكن إذا ما تعرضت سلامة الأمة للخطر الذي يهدد وجودها وكيانها وأصبح القانون بمعناه وتطبيقاته في الظروف العادية لا يقوى على المحافظة على أمن وسلامة الأمة والوطن وخاصة عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو او عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، فإن الدولة تلجأ لفرض حالة الطوارئ كما بينا سابقاً لمواجهة تلك المخاطر والتصدي لها. [4]

ونتيجة لانتشار الكورونا في جميع دول العالم والتي تُعد من ضمن الأوبئة الخطيرة التي تستدعي فرض حالة الطوارئ ، باعتبارها جائحة تمس الأمن القومي والصحة العامة ، وهذا ما قامت به معظم دول العالم ضمن الإجراءات التي تقوم بها لمواجهة الوباء،[5] وإن كان هناك من لا يرى ضرورة لإعادة فرض حالة الطوارئ ويعتقد أن قانون الصحة الفلسطيني يضمن محاربة انتشار فيروس الكورونا ويمنع في ذات الوقت إمكانية التعرض أو المساس بالحقوق والحريات العامة.[6]

وتأسيساً على ما تقدم فإنه من المسلمات وضع القانون العادي جانبا خلال إعلان حالة الطوارئ وذلك لإعطاء الفرصة للسلطات العامة لمعالجة الظروف الطارئة، ولهذا ذهب الكثير من الفقهاء الى القول بأن السلطة التنفيذية لا تستطيع معالجة الخطر الطارئ والتهديد الحال بشكل سريع وقوي وحازم وهي مكبلة بقواعد وحقوق دستورية وقوانين وانظمة بل لا بد لها من التحرر من معظم تلك القيود لمواجهة الأزمة القائمة والظروف الاستثنائية الراهنة ولقد ساق هؤلاء الفقهاء العديد من الأدلة من أهمها صراحة النصوص الدستورية التي تمنح لرئيس الدولة الحق في إعلان حالة الطوارئ ليس فقط في دول العالم الثالث وإنما في معظم الدول الأوروبية وكذلك العديد من الدول الديمقراطية المتقدمة،[7] حيث أن أهمية

1. القانون الأساسي المعدل م 116.
2. القانون الأساسي المعدل م (2).
3. القانون الأساسي المعدل م(6).
4. القانون الأساسي المعدل م(110.
5. عاصم خليل رشاد توام، ما بعد حالة الطوارئ المعلنة في فلسطين لمواجهة فيروس الكورونا السيناريوهات ومحاذيرها، جامعة بيرزيت وحدة القانون الدستوري سلسلة أوراق عمل آذار 2020 .
6. أسامة إبراهيم عيد حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية ما بين الشرعية والبطلان، جامعة النجاح الوطنية مايو 2020 ص 22.
7 . Peter Levine, Why protect civil liberties during a pandemic? Journal of Public Health Policy volume 42, pages 154–159 (2021).

الحفاظ على النظام العام في الظروف الاستثنائية تبدو أكثر دقة وأهمية عنها في الظروف العادية، مما يؤكد على ضرورة التوازن بين حماية النظام العام وحماية الحقوق والحريات،[1] ويعيد للنقاش مرة اخرى الجدلية القائمة بين السلطة والحرية.[2]

المطلب الأول: صلاحيات إعلان حالة الطوارئ والرقابة عليها

بالعودة للقانون الأساسي الفلسطيني فقد أعطت المادة 110 من القانون الأساسي المعدل كامل الصلاحيات لرئيس السلطة الوطنية لإعلان حالة الطوارئ وحددها بثلاثين يوما دون حاجة لإذن مسبق أو ضرورة التشاور مع أي من رؤساء السلطات الأخرى وسواء تعلق الأمر بالمجلس التشريعي او القضاء وهذا ما قام الرئيس ياسر عرفات بعمله تطبيقا لنصوص الدستور،[3] كما قام الرئيس محمود عباس بإعلانه مرات عدة بعد أحداث غزة التي أدت إلى الانقسام الفلسطيني عام 2007 .[4]

وأما بخصوص الحكومة الفلسطينية المعينة من قبل الرئيس عرفات، فإن النص واضح لا لبس فيه حيث قام الرئيس باستخدام صلاحياته حيث يجوز له إصدار قرارات لها قوة القانون لمعالجة الأوضاع التي تهدد البلاد وأمنها القومي وهو غير ملزم بمراجعة المجلس أو عرض ما اتخذه من قرارات عليه إلا بعد ثلاثين يوما من إعلان المرسوم الرئاسي.

وبخصِوص ما يسمى بحكومة الطوارئ فلا يوجد ما يوجب هذه التسمية اذ ان الامر يتعلق بحالة طوارئ وليس بحكومِة طوارئ ولكن اذا تم اختيار حكومة ومنحها الصلاحيات لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة خلال مدة حالة الطوارئ فإن التسمية تطلق على الحكومة التي قامت خلال هذه الفترة " فترة الطوارئ" وهي بالتالي حكومة مشروعة وفقا للدستور .

الفرع الأول: صلاحيات وأحكام إعلان حالة الطوارئ:

أولاً: صلاحيات الرئيس في حالة الضرورة وإعلان حالة الطوارئ:

منح القانون الأساسي الفلسطيني كما بينا سابقاً رئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة

1. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق الطبعة الأولى 1999 ص .792
2. TRS Allan –The sovereignty of law: freedom, constitution and common law, 2013, Oxford University Press.
3. المرسوم الرئاسي بإعلان حالة الطوارئ مرسوم رئاسي رقم (21) لسنة 2003م.
4. مرسوم رقم (9) لسنة 2007م بشأن إعلان حالة الطوارئ.

القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون."[1]

ولقد تم إساءة استخدام ما يسمى بحالة الضرورة في العديد من القرارات بقوانين التي تم إصدارها من قبل الرئيس حيث لم تلتزم تلك القرارات بقوانين بالشروط التي وضعها المشرع الفلسطيني وسواء كان ذلك من حيث الشكل أو الموضوع حيث تم إصدار العديد منها في غياب المجلس التشريعي دون توافر حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير، قبل أن يتم تغييب المجلس التشريعي نهائياً في تجاوز واضح وانتهاك صريح لنصوص القانون الأساسي ، على الرغم من محاولة تجميل ذلك بأطر تبدو قانونية عن طريق مراسيم رئاسية تارة باستخدام المحكمة الدستورية تارة اخرى كما تم الخلط بينها وبين ما صدر أثناء إعلان حالة الطوارئ وخاصة فيما يتعلق بما صدر بخصوص السلطة القضائية.[2]

وينطبق ذلك أيضاً على ما طرأ من تعديلات على قانون الانتخابات وإن كانت تلك التعديلات قد خضعت لما توافقت عليه الأطراف السياسية المتصارعة على السلطة حماس وفتح والتي تم تأجيلها في نهاية المطاف بعد أن كانت الانتخابات التشريعية الفلسطينية مقررة في 2021/5/22.[3]

وبمراجعة التجارب الخاصة بإعلان حالة الطوارئ في العديد من الدول ، يلاحظ أن إعلان حالة الطوارئ يمنح الحكومة صلاحيات واسعة وبخاصة لرجال الشرطة والأجهزة الأمنيّة من أجل مواجهة الأوضاع الطارئة، لكنْ وعلى الرّغم من ذلك، توجد العديد من الموانع التي تَحول دون استمرار هذا الإعلان إن لوحظ أي تجاوزات لما قرره الإعلان من إجراءات وما حدده من قيود، وبخاصة في حالة اتخاذ السلطة منحى استبدادياً تحت ذريعة إعلان تلك الحالة. أما في الدول الديمقراطية فالرّئيس هو المخول بإعلان حالة الطوارئ كما بينا ذلك سابقاً بحيث يكون هذا الإعلان لفترة محددة، كما يجب موافقة البرلمان في تلك الدول إن اقتضت الحاجة لتمديد تلك الفترة، وقد تم تحديدها في فرنسا على سبيل المثال لمدة اثني عشر يوماً من تاريخ إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية، ويتم تمديدها بعد ذلك بموافقة البرلمان الفرنسي، [4]حيث أن أي تجاوز يعدّ في العالم الديمقراطي مساً شديداً بالتوازنات والكوابح الحيوية للحفاظ على سلطة القانون، في حين أنه يتم في بعض الدول تمديد حالة الطوارئ عن طريق

1. المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.
2. احمد سلامة، بدر بلال احمد سلامة، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية القاهرة: 2019.
3. علاء الجعبري، الخيارات الفلسطينية المتاحة بعد تأجيل الانتخابات، مركز رؤية للتنمية السياسية، مايو 2021.
4. أكرور ميريام، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 05 العدد 1، 2021 ص 433 – 448.

البرلمان اعتمادا على قوانين استثنائية ومنها بعض القوانين المستحدثة بذريعة محاربة الإرهاب حيث يتم تمديد حالة الطوارئ بشكل تلقائي وبدون مبررات حقيقية وقانونية.

وفيما يتعلق بما تقوم به إسرائيل ضد الفلسطينيين فإنه لا بد من الاشارة الى ما قامت به إسرائيل من إعلان حالة الطوارئ بعد احتلالها فلسطين في أيار 1948، مستندة على قانون الطوارئ الذي فرضه "الانتداب" البريطاني على فلسطين في العام 1945 ومنذ ذلك الحين يتم تمديد هذا القانون سنوياً وبشكل تلقائي بما يمثله هذا من اعتداء على الحريات العامة والملكيات الخاصة.[1]

وتقوم إسرائيل بتطبيقه فقط على المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ولأسباب عنصرية ويمنح هذا القانون الحاكم العسكري سلطة إصدار الأوامر العسكرية واستخدام الأساليب القمعية وغير الإنسانية في تعذيب الفلسطينيين واستخراج الاعترافات منهم بالقوة كما وتقوم بتطبيقه أيضاً على المواطنين الفلسطينيين في القدس،[2] وحاولت اسرائيل تطبيق هذا القانون خلال الأحداث الأخيرة التي جرت في العديد من المدن الفلسطينية بما في ذلك في مدينة اللد التي احتلتها إسرائيل عام 1984 حيث طالب نتانياهو بإدخال الجيش الى اللد وتنفيذ اعتقالات إدارية في المدينة بعد فرض حظر التجول فيها في محاولة منه لإسكات الأصوات الرافضة للاحتلال الإسرائيلي والمساندة لهبة الفلسطينيين في الشيخ جراح والمسجد الأقصى.[3]

ثانياً: أحكام حالة الطوارئ:

حدد القانون الأساسي الفلسطيني في المواد 110 و 111 أحكام حالة الطوارئ في فلسطين حيث نصت المادة 110 الفقرة 1 بأنه "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

وفي الفقرة 2 نصت المادة على أنه يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.

وحددت الفقرة 3 من نفس المادة على بعض الشروط والأحكام التي يجب أخذها بعين الاعتبار وهي وجوب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية

1. انظر الموسوعة الفلسطينية على الرابط التالي الدفاع (أنظمة) | الموسوعة الفلسطينية (net.pedia palestina)
2. همت زعبي الفلسطينيون في إسرائيل منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية 2020/10/15 ص 50.
3. Kirill Kurevlev Civil war erupted Benjamin **Netanyahu** declared a state of emergency in **Lod**, **sputniknews.com 11/05/2021**.

كما أعطت الفقرة 4 من المادة العاشرة الحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

كما أكدت المادة 111 من القانون الأساسي على ضرورة حماية الحقوق والحريات، وبالتالي عدم دستورية أي قرارات بقوانين أو مراسيم تصدر عن السلطة وتكون مخالفة للقانون الأساسي من الناحيـــة الشكليـــة والموضوعية ولما لذلك من تأثير على الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة والمترتبة تبعاً لها، [1]

وقد نصت المادة بأنه " لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ" .

وفي ذات السياق بينت المادة 112 الإجراءات التي يجب اتخاذها عند اعتقال أي شخص وهي ضمانات هامة يفرضها القانون الأساسي وأحسن المشرع الفلسطيني صنعاً في النص عليها وإدراجها في ثناياه لأهميتها ولكن الأهم من ذلك هو تطبيقها على أرض الواقع وعدم خرقها وهذا ما دفع المشرع الفلسطيني الى ادراج مجموعة من الضمانات الدستورية والتأكيد عليها في المادة 112 والتي اشترطت أن يخضع أيّ اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية :

1- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف. 2- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

أما المادة 113 فهي تعد من أهم المواد التي أكد عليها المشرع الدستوري الفلسطيني وتنص على أنه "لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب"، ولهذا فإن ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في القرار التفسيري رقم (10 /2018) بتاريخ 12 ديسمبر 2018 والذي اعتبرت به المجلس التشريعي منحلاً ، قد خرجت به عن حدود سلطاتها التي رسمها لها القانون الأساسي، والذي يمنحها مرجعية قانونية دستورية فقط إن التزمت هي بنطاق اختصاصها، ، والذي يجب أن يقتصر على تبيان مقاصد المشرع وإرادته التي لا يجوز الانحراف عنه أو

1. باسم بشناق، محمد اللحام القرارات بقوانين في النظام الدستوري الفلسطيني ومشروعية إصدارها فترة الانقسام السياسي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد: 25، عدد: 1 2017 ص ص 211-233.

تجاهلها ، وجاء النص الدستوري واضحاً لا لبس فيه بعدم جواز حل المجلس التشريعي ولا يجوز بالتالي مخالفته أو تأويله بغير حق وبما يخالف أحكام القانون الأساسي.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على حالة الطوارئ

يترتب على إعلان حالة الطوارئ كما بينا سابقاً منح صلاحيات استثنائية قد نشكل تشكل خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم ، ولهذا فإن معظم الدساتير تذهب الى ضرورة خضوع قرار اعلان حالة الطوارئ وما يليه ويترتب عليه لرقابة القضاء للتأكد من مدى شرعيته وتشمل الرقابة كذلك جميع الاختصاصات الممنوحة لرئيس الدولة بعد إعلانه، كما أن الكثير من الدول تمنح البرلمانات حق رقابة اعلان حالة الطوارئ وتمديدها وهذا ما ذهب إليه أيضا القانون الأساسي الفلسطيني:

أولا: رقابة المجلس التشريعي وحالة الطوارئ:

يبقى المجلس التشريعي قائما ولا يجوز حله بمقتضى المادة 113 من القانون الأساسي المعدل وهو يقوم بممارسة عمله وصلاحياته الممنوحة له ولكنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال إبطال العمل بحالة الطوارئ خاصة وأن القانون الأساسي ينص عليها بوضوح وينظم إجراءات إعلانها وتطبيقها ولكنه يستطيع مناقشة الوزراء ومساءلتهم عن تنفيذ الأحكام الخاصة بحالة الطوارئ .

كما أن للمجلس أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وله استخدام حق الاستجواب اللازم بهذا الشأن ومن المعلوم أن الاستجواب قد يصل الى حد حجب الثقة عن الحكومة أو بعض أعضاءها . ومن الملاحظ ان الوزارة غير ملزمة بالتقدم للمجلس التشريعي لنيل الثقة إلا إذا ارتأت ذلك، او بعد مضي ثلاثين يوما على صدور المرسوم من رئيس السلطة بإعلان حالة الطوارئ، ولكن يصعب في ظل هذه الأوضاع السائدة في فلسطين الان تفعيل هذا النص لعدم انعقاد المجلس التشريعي وتعطله للعديد من الأسباب السياسية والقانونية والعملية. [2]

هذا ما نناقشه فيما يلي:

1. راجع بحثنا بعنوان آليات معالجة الأزمات السياسية في القانون الأساسي الفلسطيني ص 26، مجلة مداد العلمية المحكمة جامعة زيان عاشور، الجزائر 2021.

2. أسامة دراج الاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني مجلة أبحاث 2020 مجلد 5 عدد 1 ص. ص 83-104.

ثانياً: الرقابة القضائية على إعلان حالة الطوارئ

تعتبر الرقابة القضائية لإعلان حالة الطوارئ من الأمور الجوهرية بما لذلك من أهمية في حماية الحقوق والحريات ،[1] ومما لا شك فيه أن أهمية الرقابة القضائية تزداد على الصعيد العملي التطبيقي وسواء تعلق هذا الأمر برقابة القضاء الإداري أو رقابة القضاء الدستوري وبخاصة أن الهدف من هذا القضاء هو صون الدستور وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه في الأوقات العادية أو عند إعلان حالة الطوارئ.[2]

1- رقابة القضاء الإداري

ينص مبدأ المشروعية على خضوع جميع الأشخاص، بما يشمل السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول وبسط الرقابة القضائية عليها،[3]

ولقد أخذ القضاء الفرنسي في خضوع السلطات لرقابة القضاء وعدم تحصين ما يصدر عن الإدارة عند وخلال اعلان حالة الطوارئ حيث نصت المادة 1/14 من القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ وتعديلاته على رقابة القضاء الإداري على الإجراءات المتخذة في إطار حالة الطوارئ ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون. [4]

ويعود ذلك على أن تلك الإجراءات هي إجراءات ضبط إداري والقاضي الإداري هو الأقدر في الرقابة على الإجراءات الضبطية وخاصة القضايا المستعجلة والتي تثور عادة في إطار إعلان حالة الطوارئ وعليه يكون من اختصاص القضاء الإداري النظر في تلك القضايا.[5]

2- رقابة المحكمة الدستورية

منح الدستور الفرنسي المعدل " في المادة 61 مكرر 1 من الدستور الفرنسي المستحدثة بموجب القانون الدستوري رقم 2008-724 المؤرخ 23 يوليو 2008" المجلس الدستوري مراجعة ما يصدر

1. راجع بحثنا نحو قضاء دستوري فلسطيني منشورات المركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة مساواة 2002، ص 06.

2 .محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1996، ص 446.

3 سليمان الطماوي القضاء الإداري قضاء الإلغاء دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 1996 ص 37

4. جورج فوديل، بيارد لفولفى، القانون الإداري، الجزء الثاني، (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، لبنان، 2 طبعة سنة 2001م، ص 480 وما بعدها

5. FARDET Christophe, l'État d'urgence point de vue du droit administratif, Civitas Europa, 2016/1 N°36, p.163.

عن السلطة التنفيذية من قرارات قد تمس بالحقوق والحريات العامة وتحال القضية له من محكمة النقض أو مجلس الدولة الفرنسي وفقا للدفع بعدم الدستورية. [1]

وقد أعادت ظروف جائحة الكورونا التي حلت بالبشرية وفرض الحجر الصحي والحد من السفر والتنقل النقاش الأزلي الدائر دوماً حول حالة الطوارئ الصحية وأولوية الحفاظ على الحقوق والحريات أم الحقوق الدستورية المتمثلة في الحق في الحياة وفي الصحة. [2]

المطلب الثاني : تبعات حالة الطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات:

يعد مبدأ المشروعية من أهم الضمانات الأساسية التي تقررها التشريعات المختلفة لحماية الحقوق والحريات والحد من تعسف السلطة عند قيامها بنشاطها عند إعلان وخلال العمل بحالة الطوارئ، وعلى الرغم من ذلك فان الاعلان عن حالة الطوارئ قد يترتب عليه العديد من التبعات التي قد تلقي بظلالها على الحقوق والحريات.

الفرع الأول: تبعات حالة الطوارئ

يتأثر عمل القضاء بشكل كبير في ظل إعلان حالة الطوارئ وتكون السلطة القضائية عرضة للتدخل من قبل السلطات الأخرى وخاصة السلطة التنفيذية بما تصدره من أوامر وقرارات تمس مبدأ استقلال القضاء، وقد يصل الأمر الى استحواذ السلطة التنفيذية على بعض مهام السلطة القضائية[3]. ومثال ذلك ما قامت به السلطة الفلسطينية من اصدار مراسيم تتعلق بتقييد عمل النقابات ومنع الانتخابات خلال فترة محددة والذي يعد انتهاكا واضحاً للقانون الأساسي ويخرج عن الصلاحيات الممنوحة للسلطة في ممارسة أعمالها وفقاً لإعلان حالة الطوارئ[4].

1. LEVADE Anne, les « petits cailloux » du conseil constitutionnel ou les décisions anticipatrices de la QPC, Annuaire international de justice constitutionnelle, 2010, p 11 27.

2. أكرم ميريام، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد: 58، عدد 1 سنة 2021، ص 447.

3. ورقة موقف صادرة عن منظمات حقوق الإنسان بشأن: قرار بقانون تعديل قانون السلطة القضائية وقرار بقانون تشكيل المجلس الانتقالي مؤسسة الحق https://www.alhaq.org/ar/advocacy/14752.html اخر قراءه بتاريخ 5/5 /2021

4. فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية: "دراسة في ضوء الدساتير المقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 35 /العدد 01- مارس 2021 ص 390 - 410.

وكذلك الأمر بمجموعة المراسيم والقرارات بقوانين التي أصدرتها السلطة وعدلت بمقتضاها قانون السلطة القضائية والذي يعد تدخلاً سافراً من جانب السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية ومصادرة للاختصاصات التي كفلها لها القانون الأساسي وأثناء غياب المجلس التشريعي.

كما أنه وفي ظل إعلان حالة الطوارئ فإنه قد يتم المساس بعض حقوق الأفراد وحرياتهم،[1] وقد يصل الأمر الى إلقاء القبض أو توقيف بعض الأشخاص دون مبررات قانونية مقبولة ودون اتباع الإجراءات القانونية، وقد يتم اتخاذ إجراءات ضد الأفراد والجماعات، منها تقييد حرية انتقال الأفراد وحظر السفر، [2] ومنع المواطنين من ممارسة بعض النشاطات وغيرها، وبالتالي فإن قانون الطوارئ قد يعمل على المساس ببعض الحقوق الأساسية التي تشملها الحماية في ظل القوانين العادية، وعليه فأي قانون ينقص من تلك الضمانات للأفراد هو قانون استثنائي مخالف للدستور.[3] ولكن ونتيجة لانتشار بعض الأوبئة كما حصل مع انتشار جائحة الكورونا يكون للحكومة اتخاذ الصلاحيات والإجراءات التي تراها مناسبة أثناء حالات الطوارئ وبما يضمن سلامة وأمان المواطنين، حتى لو تطلب الأمر حظر السفر أو منع التجمعات وهو ما قامت به معظم دول العالم.

ومن ضمن التبعات التي تلي حالة الطوارئ قيام السلطات بمراقبة الصحف والمجلات ودور النشر والصحافة وقد تصل تلك الرقابة إلى درجة إغلاق المطابع أو مصادرة أو منع بعض الصحف والمجلات من الصدور بحجج إثارة الإشاعات أو التحريض على أعمال العنف [4] ونلاحظ في هذا الإطار أن بعض الدول قد منعت توزيع النسخ الورقية من الصحف والمجلات لأسباب صحية ولمنع انتشار الكورونا كما حدث في الإمارات.[5]

ونظراً لتوقف العديد من الأعمال التجارية كما حدث نتيجة لانتشار الكورونا، يتم تقديم المساعدات المالية من قبل بعض الحكومات أو التوقف قدر الامكان عن فرض أي من السياسات المالية أو تأجيل

1. Robert Şerbănescu,The Restrictions of Fundamental Rights during a State of Emergency, Published by: Scientia Moralitas Research Institute 2020.
2. آيت عبد المالك نادية المرجع السابق، ص 67.
3. سيف عبد العزيز الوهيب ، رقابة المحكمة الدستورية الكويتية على دستورية القوانين : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا كلية القانون 2017، ص 63.
4. أحمد مصطفى الصحفيون وجرائم النشر: المعالجة التشريعية لجرائم الصحافة والمخاطر القانونية للعمل الصحفي في مصر المرصد المصري للصحافة والإعلام.2019
5. المجلس الوطني للإعلام، الامارات https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2020-03-21.1323016

دفع الضرائب وتخفيف الإجراءات الحكومية على الأعمال والشركات التجارية في حالة الطوارئ من قبل الحكومة،[1] ولكنّ هذا لا يمنعها من فرض الإغلاق عليها في الحالات القصوى، خاصةً إذا لم يرسلوا الموظفين إلى منازلهم عند إعلان حالة الطوارئ.[2]

وقد يتم اللجوء الى إغلاق المدارس والجامعات ويعتمد ذلك على درجة حالة الطوارئ،[3] وتستطيع كلّ منطقة التصرف تبعاً لهذه الحالة، فإمّا تقوم بالتأخير، أو إغلاق المدارس، أو تستمر بالتعليم، ولقد قامت معظم الدول بإغلاق المدارس والجامعات والاعتماد على التعليم عن بعد ولمدة طويلة منعا لانتشار جائحة كورونا وحفاظاً على سلامة المواطنين . [4]

الفرع الثاني : الحقوق والحريات وحالة الطوارئ

يثير إعلان حالة الطوارئ المخاوف بشأن ضمان ممارسة الحقوق والحريات في أجواء من الديمقراطية نظراً للصلاحيات الاستثنائية التي يمنحها للشرطة وأجهزة الأمن كما بينا سابقاً ،[5] بحيث يكون بإمكانها العمل على إغلاق المرافق العامة ومنع التجمعات ، كما أن الأنظمة القمعية في بعض الدول قد تجد في إعلان حالة الطوارئ فرصة لتشديد قبضتها الأمنية وتصفية الحسابات السياسية مع خصومها من المعارضة السياسية، وقد تستندُ بعض تلك الأنظمة إلى حالة الطوارئ للتغطية والتبرير على ما تقوم به من تنكيل بحق خصومها السياسيين وذلك بالتسويق لمؤامرات تستهدف أمن الدولة والمواطنين، أو كيل التهم جزافاً لأفراد أو جهات سياسية معارضة بالارتباط بجهات أجنبية معادية.[6]

1. الحسن الكريمي، التوقف عن الشغل بسبب حالة الطوارئ الصحية في التشريع المغربي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة مجلد 6 العدد 1، 2021 ص 68.
2 الحسن الكريمي المرجع السابق، ص 69.
3. عبد الرحمن محمد سليمان رشوان، خليل إبراهيم عبدالله شقفة، تحديات ومعوقات استخدام التعليم المحاسبي الإلكتروني في الجامعات الفلسطينية في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث الاقتصادي مجلد 8 العدد 02، 2020، ص ص 75-78.
4. زواق الحواس، بواكير تداعيات الجائحة (كوفيد- 19) على الاقتصاد العالمي- وقائع وتوقعات- مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 20، العدد الخاص حول الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا 2020، ص من 55 - 72.
5. Kai Moller, The Global model of constitutional rights (Oxford: Oxford University Press, 2012), 12
6. حازم صاغية، الانهيار المديد الخلفية التاريخية لانتفاضات الشرق الأوسط ، دار الساقي بيروت الطبعة الالكترونية 2015 ص 25.

ولهذه الأسباب حرصت القوانين الدولية على حماية الحقوق والحريات العامة عند اعلان حالة الطوارئ وفي إطار التحركات الدولية بهذا الخصوص صدر عام 1966م العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية الذي ألقى الضوء على حالة الطوارئ وبين الشرط الأساسي المُسبب لفرضها ألا وهو وجود خطر استثنائي وعام يُهدد وجود الدولة، وأكد على ضرورة أن يتم إعلان حالة الطوارئ بشكل رسمي من أجل منع أي ممارسات تؤثّر على الحريات في ظروف غير استثنائية، ومن الجدير بالذكر أن حالة الطوارئ تُثير العديد من المخاوف ومن ذلك الاستبداد والضغط على الحريات وذلك راجع للصلاحيات الواسعة التي تُمنح للأجهزة الأمنية للدولة والتي قد تجد فيها الأجهزة الأمنية مبرراً لما قد تقوم به من تجاوزات واعتداء على الحقوق والحريات و المساس بالأسس والأركان التي تقوم عليها الديمقراطية،[1] وعلى ذلك فإنّه يجب أن تكون حالة الطوارئ خاضعة للتقييم الدائم مع ضرورة سن مواد قانونية تحول دون المساس بالحقوق والحريات أو تتصدّى للتجاوزات التي تقوم بها بعض الدول ضد الأفراد والجماعات، وان كانت الامور بدأت بالتغير مع انتشار جائحة كورونا حيث بدأت الدول باتخاذ الكثير من الإجراءات التي لم تكن تلجأ إليها في ظل الظروف العادية.[2]

أولاً: قوة ما يصدر في حالة الطوارئ

إن أحكام القوانين العادية والأنظمة الصادرة بموجبها تتوقف عن العمل بها إذا ما صدر من الرئيس أو من يمثله ما يتعارض مع تلك الأنظمة والقوانين، ولا تقتصر سلطات الرئيس أثناء وخلال حالة الطوارئ على الجانب التشريعي ، وتمتد لتشمل سلطات وصلاحيات قضائية أيضا، وتذهب كثير من الدول إلى حد إعطاء الرئيس صلاحيات إنشاء محاكم خاصة خلال فترة الطوارئ كما بينا ذلك، ولكن الرئيس يجب أن يكون مقيدا عن إعلان حالة الطوارئ ببلوغ الأهداف المرجوة من خلال الإعلان من حيث الزمان ويؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم التدخل في أعمال السلطات الاخرى لأن إطلاق يد الرئيس خلال إعلان حالة الطوارئ أشد خطرا من الظروف التي أوجبت اللجوء لإعلان حالة الطوارئ نفسها في ظل انعدام أي رقابة برلمانيةَ مع تعطل المجلس التشريعي. [3]

1. حبيبة رمحوني، العيد سعادته، الاتجاهات القضائية الحديثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من الاعتداء المادي للإدارة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 7 العدد 1 الجزائر 2020 ص. ص 919 – 938.
2. عيساوي سفيان، المعايير الدولية لمكافحة جائحة كوفيد 19، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد: 6 عدد: 2 لسنة 2020 ص. ص 24-48.
3. نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان عند استعمال سلطات الطوارئ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2002 مجلد: 39، عدد: 04 ص 87.

ولكن ما صدر مؤخراً من قرارات بقوانين ومراسيم بشأن السلطة القضائية قد أثار الكثير من المعارضة والرفض من نقابة المحامين الفلسطينية وجمعية القضاة ومنظمات المجتمع المدني والمراكز الحقوقية بما في ذلك الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، التي طالبت بإلغاء ثلاثة قرارات أصدرها الرئيس محمود عباس تتعلّق بقوانين تعنى بتنظيم وإعادة تشكيل السلطة القضائية، وهي القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، والقرار بقانون رقم (39) لسنة 2020 بشأن تشكيل المحاكم النظامية، والقرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، وقد تم نشرهم يوم الإثنين الموافق 2020/01/11 في العدد الممتاز من الوقائع الفلسطينية رقم (22). [1]

بالإضافة للعديد من القرارات بقوانين مثل القرار بقانون رقم 9 لسنة 2021 بشأن تأجيل انتخابات النقابات والاتحادات والمنظمات الشعبية ، ومرسوم رقم 7 لسنة 2021 بتعديل مرسوم رقم 6 لسنة 2008 بشأن المعهد القضائي وتم فيه نزع الصلاحيات من يد وزارة العدل، وغيرها من القوانين بقرارات والمراسيم الرئاسية.

ثانياً: حالة الطوارئ مطلقة ام مقيدة

لا تمنح حالة الطوارئ صلاحيات مطلقة للحكومة بل يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية ولهذا وإذا ما قامت الحكومة بتجاوز الأهداف والغايات المذكورة والمحددة في مرسوم الإعلان فإنه يجوز للمحاكم أن تمارس رقابتها عليها وتعلن عدم شرعية الإجراءات واعتبارها غير دستورية والمثال الواضح في هذا الصدد المساس بأصل الحقوق والحريات العامة.

وعليه فإن قامت الحكومة مثلاً بتقييد الشركات او الغاء وحل الجمعيات والنقابات فإن ما يصدر عن الحكومة يكون باطلا باعتبار أنه ليس ذي صلة بالوحدة الوطنية والأمن القومي التي تهدف الحكومة لحمايتها، وينطبق ذات الأمر على ما يتعلق بتأجيل انتخابات النقابات والجمعيات وغيرها، حيث لم يكن هذا التأجيل لأمور لها علاقة بالكورونا وانتشارها وإنما يعود لأسباب سياسية ويكون بذلك خروجاً على الأهداف التي من أجلها تم فرض حالة الطوارئ ومخالفة للقانون الأساسي والذي أصبح مجرد وثيقة تبريرية للسلطة لما تقوم باتخاذه من إجراءات سياسية، تحت مسميات قانونية ولتحقيق أهداف سياسية.

ولكن ومع ظهور جائحة الكورونا توسعت الحكومة في استخدام الصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى إعلان حالة الطوارئ وخاصة مع غياب المجلس التشريعي، و بالاستناد أيضاً الى خطورة الأوضاع الصحية وتردي الأوضاع الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، ولهذا لا توجد رقابة تشريعية على

1. الوقائع الفلسطينية الجريدة الرسمية العدد.

حالة الطوارئ حالياً مع تعطل المجلس التشريعي ولقد تم تمديد حالة الطوارئ بشكل منتظم وشهرياً مما يثير بعض التساؤلات حول مدى شرعية ذلك، أو التمادي في اللجوء الى حالة الضرورة رغم عدم الحاجة إليها، وبالإضافة إلى رقابة السلطة التشريعية هل تملك المحاكم مناقشة الأسباب والظروف التي ادت الى اعلان حالة الطوارئ أو بمعنى آخر مناقشة مرسوم إعلان الطوارئ ومدى صحته أو ملائمته.

الخاتمة:

يتبين لنا من خلال هذا البحث أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية يتم إعلانها من قبل رأس السلطة التنفيذية في الدولة عند وجود خطر جسيم يهدد أمن البلاد، وتحكمها تشريعات خاصة، بسبب تعذر إدارتها اعتماداً على القوانين العادية. وأن الفقه والقضاء وقواعد القانون الدولي جميعها تعترف وتأخذ بنظرية الظروف الطارئة من خلال ضوابط وشروط مشدّدة، مع اختصاص القضاء بالرقابة على تطبيقها.

واستناداً لما تقدم وتأسيساً عليه فإنه من الضروري تحري السلطة التنفيذية الدقة للتأكد من استيفاء حالة الطوارئ شروطها قبل إعلانها، مع مراعاة التناسب بين الإجراءات المتخذة والوضع الاستثنائي القائم الذي يبرر إعلان حالة الطوارئ مع ضرورة التوافق والانسجام مع أحكام القانون الأساسي.

وعلى الرغم من أخذ الفقه والقضاء وقواعد القانون الدولي العام بنظرية الظروف الطارئة إلا أنها تقيدها بشروط وضوابط مشددة وتمنح القضاء الحق في التصدي لأي انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية عند اعلان حالة الطوارئ.

وفي هذا الإطار فإنه من الضروري تفعيل وتعزيز دور آليات الرقابة القضائية، التشريعية والسياسية والرأي العام عند اعلان حالة الطوارئ واثنائها حماية للحقوق والحريات العامة وتجسيداً لمبدأ العدالة.

كما أنه من الأهمية بمكان الاشارة الى عدم جواز تحصين القرارات وذلك في الظروف العادية أو عند اعلان حالة الطوارئ كما يظهر جلياً في نص المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني[1] مع التأكيد على أهمية اختصاص القضاء في النظر في دستورية إعلان حالة الطوارئ والإجراءات المتبعة نتيجة لذلك، حيث أن نظرية أعمال السيادة غير قابلة للتطبيق في فلسطين وعليه فإن جميع أعمال السلطة

1. مادة 30 التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفيته.

التنفيذية تخضع للرقابة القضائية، سواء تعلقت هذه الأعمال بنظام الدولة السياسي أو بسيادتها في الداخل أو في الخارج لأنها لا يمكن أن تكون فوق القانون والدستور، ولا شك أن في أخذ بعض الدول بأعمال السيادة وإخراجها من نطاق الرقابة الدستورية مثل الأردن ومصر وغيرها من الدول لا يقوم دليلا على صحة هذا النهج لا سيما وأن الفقه هاجم ولا يزال فكرة أعمال السيادة واعتبرها وصمة عار في جبين المشروعية.[1]

كما أنه من الضروري الخروج من الأزمة القانونية التي نعيشها والانخراط عملياً وبسرعة في الانتخابات أو تفعيل المجلس التشريعي بأي آلية قانونية مناسبة ، أو التوافق سياسياً في هذه المرحلة للخروج من الفوضى القانونية والتشريعية التي نعيشها، والتي تقوم على التشريع دون ضوابط أو قيود ودون مراجعة ورقابة نتيجة غياب المجلس التشريعي وهيمنة السلطة التنفيذية على القضاء وسواء كان ذلك في الضفة الغربية أو في غزة، وضعف القوى السياسية القائمة وعدم قدرتها على التأثير السياسي أو إجراء التغيير المنشود والمطلوب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الدساتير والتشريعات والأحكام :

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005.
2. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم، 3 لسنة 2006.
3. الوقائع الفلسطينية.

ثانياً: المراجع العربية :

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري دار الشروق – القاهرة الطبعة الثانية 2002.
2. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة الطبعة الأولى.
3. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
4. احمد سلامة بدر بلال احمد سلامة الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني دار النهضة العربية القاهرة: 2019.
5. أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيعن عمان الأردن.

1 د. سليمان الطماوي – النظرية العامة للقرارات الإدارية – دار الفكر العربي – 1991 ص 695 راجع بحثنا – السياسات التشريعية وأثرها في تعزيز استقلال القضاء في فلسطين، وكذلك بحثنا بعنوان نحو قضاء دستوري فلسطيني المرجع السابق ص 38.

6. ثروت عبد الهادي الجوهري مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي دار النهضة العربية القاهرة 2005.
7. جورج فوديل، بيارد لفولفى، القانون الإداري، الجزء الثاني، (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، لبنان، 2 طبعة سنة 2001م.
8. حازم صاغية، الانهيار المديد الخلفية التاريخية لانتفاضات الشرق الأوسط، دار الساقي، بيروت: الطبعة الالكترونية 2015.
9. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دار الشروق القاهرة 1967.
10. سليمان الطماوي، – النظرية العامة للقرارات الإدارية – دار الفكر العربي – 1991.
11. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة 1996.
12. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية عليها، منشأة دار المعارف الإسكندرية 2003.
13. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2005.
14. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين أمن الدولة والطوارئ، منشأة المعارف الاسكندرية 2011.
15. عباس عبد الامير ابراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وآثاره على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
16. علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة: 2018.
17. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
18. علي خطار شطناوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني النشاط الإداري منشورات الجامعة الأردنية 1996.
19. علي مجيد العكيلي، الدكتورة لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للنظام العام، الطبعة الأولى 2018، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع القاهرة.
20. محمد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وتشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.

21. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات مكتبة الحلبي بيروت 2009.
22. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1996.
23. نواف كنعان، القانون الإداري، 2002 دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
24. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة: 1974.

ثالثاُ : الرسائل العلمية:

1. رضية بركايل، مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
2. هاني علي الطهراوي، نظرية الضرورة في القانونين الإداري والدستوري وتطبيقاتها في التشريع الأردني، دراسة مقارن،ة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1992.
3. اياد التكروري، الصلاحيات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير جامعة النجاح 2014.
4. العريني، محمد بن صالح، دى فاعلية التنسيق الأمني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث أطروحة (ماجستير)–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 2011.
5. سيف عبد العزيز الوهيب، رقابة المحكمة الدستورية الكويتية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، كلية القانون 2017.
6. تنصير ابراهيم، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

رابعاً : الدوريات والمجلات:

1. إبراهيم محمد القعود، محمد الكامل شلغوم، مشروعية حالة الطوارئ في التشريع الدولي والداخلي مجلة العلوم القانونية والشرعية كلية القانون جامعة الزاوية ليبيا 2020 العدد 16.
2. أحمد مصطفى الصحفيون وجرائم النشر: المعالجة التشريعية لجرائم الصحافة والمخاطر القانونية للعمل الصحفي في مصر المرصد المصري للصحافة والإعلام 2019.
3. الحسن الكريمي، التوقف عن الشغل بسبب حالة الطوارئ الصحية في التشريع المغربي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة مجلد 6 العدد 1، 2021.

4. أسامة إبراهيم عيد حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية ما بين الشرعية والبطلان، جامعة النجاح الوطنية، مايو 2020.
5. .أسامة دراج الاختصاص الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني مجلة أبحاث 2020 مجلد 5 عدد 1.
6. أكرور ميريام، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 5 العدد 1، 2021.
7. آمنه محمد الخاطر، مهند مختار نوح، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدستور القطري دراسة مقارنة – كيوساينس دار جامعة حمد بن خليفة للنشر المجلد الأول تاريخ النشر سبتمبر 2020.
8. آيت عبد المالك نادية، النظام القانوني لحقوق الانسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة صوت القانون، العدد الأول 2014.
9. باسم بشناق، محمد اللحام القرارات بقوانين في النظام الدستوري الفلسطيني ومشروعية إصدارها فترة الانقسام السياسي – دراسة تحليلية – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد 25 عدد 1 2017.
10. حبيبة رمحوني، العيد سعادته، الاتجاهات القضائية الحديثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من الاعتداء المادي للإدارة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد: 7 العدد 1 الجزائر 2020.
11. خضير ياسين الغانمي ظاهرة الارهاب الدولي العوامل الدافعة وكيفية معالجتها مجلة أهل البيت 2914 العدد 16.
12. زواق الحواس، بواكير تداعيات الجائحة (كوفيد– 19) على الاقتصاد العالمي – وقائع وتوقعات– مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 20، العدد الخاص حول الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا 2020.
13. زياد عادل بلخير دراجي حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر: رقم 02 سبتمبر 2019.
14. سناء السرغلي فلسطين وحالة الاستثناء: حل أم حاجة ال بد منها؟ مركز الدراسات الدستورية مايو 2020.

15. عاصم خليل رشاد توام، ما بعد حالة الطوارئ المعلنة في فلسطين لمواجهة فيروس الكورونا السيناريوهات ومحاذيرها، جامعة بيرزيت وحدة القانون الدستوري سلسلة أوراق عمل آذار 2020.
16. عبد الرحمن محمد سليمان رشوان، خليل إبراهيم عبدالله شقفة، تحديات ومعوقات استخدام التعليم المحاسبي الإلكتروني في الجامعات الفلسطينية في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث الاقتصادي مجلد: 8 العدد 02، 2020.
17. علاء الجعبري، الخيارات الفلسطينية المتاحة بعد تأجيل الانتخابات، مركز رؤية للتنمية السياسية مايو 2021.
18. علي خشان، الإرهاب الدولي وممارسات الاحتلال الإسرائيلي مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور المجلد 13 / العدد: 03 (2120).
19. علي خشان، آليات معالجة الأزمات السياسية في القانون الأساسي الفلسطيني، مجلة مداد العلمية المحكمة، جامعة زيان عاشور، الجزائر: 2021.
20. علي خشان، نحو قضاء دستوري فلسطيني منشورات المركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة مساواة 2002.
21. عيساوي سفيان، المعايير الدولية لمكافحة جائحة كوفيد 19، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مجلد: 6 عدد: 2 لسنة 2020.
22. فريد دبوشة، القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية: "دراسة في ضوء الدساتير المقارنة، حوليات جامعة الجزائر: 1 المجلد:35 /العدد 01- مارس 2021.
23. فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد: 22 2011.
24. فرحان المساعيد، المواطنة ومقوماتها في الدستور الأردني لسنة 1952، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت المجلد: 3، 2014.
25. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، محمد سعيد الشياب، رقابة محكمة العدل العليا الأردنية على سلطة الإدارة في التقدير، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، 2014.
26. فيصل شطناوي، الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الأردن، مجلة المنارة للبحوث والدراسات 2007 المجلد: 13 العدد 8.

27. محمد بن سعيد الفطيسي، مكافحة الإرهاب بين أنموذج العدالة الجنائية، وأنموذج الحرب، قراءة في العقلية العمانية الأميركية لمكافحة الإرهاب قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، مجلد: 3 عدد: 4 آذار 2020.
28. محمد عبد العزيز آدم، وآخرون، مدى مشروعية إعلان حالة الطوارئ في السودان، دراسة تطبيقية على إعلان حالة الطوارئ في السودان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، ديسمبر، المجلد: الرابع عدد: 4، 2019.
29. محمد نواف الفواعره، العمل القسريّ ما بين التحريم الدوليّ والتجريم الوطنيّ، مجلة المنار للبحوث، جامعة آل البيت، عام 2014.
30. محمد يوسف محيميد، حالة الطوارئ والسلطة المختصة بإعلانها في الدساتير المقارنة، مجلة جامعة تكريت للحُقوق، السنة 8 المجلد: 4 العدد: 29 آذار 2016.
31. مروة محمد سمير الموجي، تطوير منظومة برامج التعليم المُسَرَّع في سياقات الطوارئ والأزمات (رؤية استراتيجية مقترحة)، جامعة الأزهر، مصر كلية التربية، المقالة 4، مجلد: 40 عدد 189 عام 2021.
32. مصطفى بونجار، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد التاسع عدد: 4 2020.
33. نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان عند استعمال سلطات الطوارئ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد: 39 عدد 4، 2002.
34. نعم محمد أحمد – دولت أحمد عبدالله، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ، جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد: 12 العدد: 4 2005.
35. هالة السيد هلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دراسة حالة" لبعض التشريعات المصرية في ظل محمود أبو صوي حالة الطوارئ في الوطن العربي وتقييد حقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، 2011.
36. هدى بقطاية، حالة الظروف الاستثنائية كاستثناء على مبدأ سمو الدستور، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد: 6 عدد: 2، 2020.
37. همت زعبي، الفلسطينيون في إسرائيل، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية 2020/10/15
38. هيثم أبو العون، المقتضيات الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ، "دراسة مقارنة بين الكويت ومصر وفرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مجلد 10 عدد 02، عام 2020.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1. Alexander Passerin D'entreves The Notion Of The State An Introducyion To Political Theory Oxford University Press, Ely House, London, 1967.
2. Asli Kandemir and Gareth Jones State of Emergency Imposed in Turkey After Failed Military Coup 21/JUL/2016 https://thewire.in/world/turkey-erdogan-emergency
3. Didier Bigo et Laurent Bonelli Ni État de droit, ni État d'exception. L'état d'urgence comme dispositif spécifique ? **https://journals.openedition.org/conflits/20490 2018**
4. FARDET Christophe, l'État d'urgence point de vue du droit administratif, Civitas Europa, 2016/1 N°36, p.163.
5. LEVADE Anne, les « petits cailloux » du conseil constitutionnel ou les décisions anticipatrices de la QPC, Annuaire international de justice constitutionnelle, 2010.
6. John Dorney The Northern Ireland Conflict 1968-1998 – An Overview ,Irish history overview, February 2015..State of emergency", www.law.cornell.edu, Retrieved 28-2
7. Jason Kusnerick President Donald Trump has the Authority to Build the Wall Using all Executive Funds, SAINT LOUIS UNIVERSITY LAW JOURNAL ONLINE, 3-25-2019
8. Kai Moller, The Global model of constitutional rights (Oxford: Oxford University Press, 2012), 12
9. Kirill Kurevlev Civil war erupted Benjamin Netanyahu declared a state of emergency in Lod, sputniknews.com 11/05/2021
10. L. Elaine Halchin HC Relyea National Emergency Powers Congressional Research Service, 2019 -

11. Philip Mirvis Reflections: US Coronavirus Crisis Management--Learning from Failure Donald Trump and More, Journal of Change Management 2020
12. Peter Levine, Why protect civil liberties during a pandemic? Journal of Public Health Policy volume 42, pages 154–159 (2021)
13. Robert Şerbănescu,The Restrictions of Fundamental Rights during a State of Emergency,Published by: Scientia Moralitas Research Institute 2020,
14. TRS Allan –The sovereignty of law: freedom, constitution and common law, 2013,Oxford University Press.
15. Terence M. Garrett COVID-19, wall building, and the effects on Migrant Protection Protocols by the Trump administration: the spectacle of the worsening human rights disaster on the Mexico-U.S. border. Administrative Theory & Praxis Volume 42, 2020 - Issue 2

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. موقع المجلس التشريعي الفلسطيني: http://pal-plc.org/index.aspx
2. موقع المجلس الوطني الفلسطيني: https://www.palestinepnc.org
3. موقع المحكمة الدستورية العليا : www.tscc.pna.ps
4. المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين **muqtafi.birzeit.edu**
5. الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد هيومن رايتس ووتش 19 آذار 2020 ا https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/33965
6. https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16935.html
7. لميس السيد كتابات 4 حزيران 2019 https://kitabat.com/news
8. كريستالينا غورغييفا مواجهة الأزمة أولويات الاقتصاد العالمي موقع صندوق النقد الدولي 9 أبريل 2020 زيارة بتاريخ 2021/04/9
https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/04/07/sp040920-SMs2020-Curtain-Raiser
9. في تصريح لوزيرة المالية أوردته وكالة السودان للأنباء بتاريخ 10-9-2020

https://suna-sd.net/read?id=691293

10. https://www.bbc.com/arabic/world-55976160

11. العنف في الهند: ماذا وراء أسوأ موجة عنف طائفي في العاصمة دلهي منذ عقود؟ 27 فبراير/ شباط 2020 على الرابط التالي اخر زياره 2021/04/11

https://www.bbc.com/arabic/world-51657742

12. هيلير تشونغ فيروس كورونا: كيف أثر كوفيد 19 على الأحداث السياسية في عام 2020؟ بي بي سي نيوز 28 ديسمبر/ كانون الأول 2020

13. الأردن: إعلان حالة الطوارئ هيومن رايتس ووتش 20 آذار 2020

https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/20/339692-

14. ورقة موقف صادرة عن منظمات حقوق الإنسان بشأن: قرار بقانون تعديل قانون السلطة القضائية وقرار بقانون تشكيل المجلس الانتقالي مؤسسة الحق.

https://www.alhaq.org/ar/advocacy/14752.html

15. المجلس الوطني للاعلام، الامارات

https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2020-03-21-1.1323016

16. انظر الموسوعة الفلسطينية على الرابط التالي الدفاع (أنظمة) | الموسوعة الفلسطينية

net.pedia palestina)